

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/YUG/SP.1
10 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

نيويورك، ١٧ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير ١٩٩٣

الدورة الثانية عشرة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف

بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

تقارير الدول الأطراف

جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

(صربيا والجبل الأسود)

تقرير مقدم على اساس استثنائي*

* سوف تصدر المرفقات منفصلة باللغة التي وردت بها، وهي الانكليزية.

مقدمة

١- تم اعداد هذا التقرير الاستثنائي وفقا للمادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة والمقررات التي اتخذتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الثانية عشرة، المعقودة في فيينا في الفترة من ١٨ كانون الثاني/يناير الى ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢.

ويأتي هذا التقرير متابعة لتقرير جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية بشأن الحالة الراهنة لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها لعام ١٩٩١، بقدر ما يتعلق ذلك التقرير بجمهوريتي صربيا والجبل الأسود اللتين تتألف منهما الآن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ولدى اعداد هذا التقرير الاستثنائي، اخذت في الاعتبار الطلبات (الأسئلة) التي وجهتها اللجنة اثناء النظر في التقرير الدوري الثاني لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية.

٢- لقد اعلن قيام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في ٢٧/نيسان/ابريل ١٩٩٢ وهو تاريخ صدور دستورها. وتتألف من جمهوريتين من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا - هما جمهوريتا صربيا والجبل الأسود. ويفيد آخر تعداد للسكان في عام ١٩٩١ ويشمل جميع الجمهوريات المكونة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا، انه يوجد في صربيا والجبل الأسود (أي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) ٣٧٨ ٢٤٤ ٥ امرأة من مجموع السكان البالغ عددهم ٦٩٩ ٤٠٨ ١٠ نسمة (المرفق الثاني، الجدول ١)

٣- وقد اسفر الانفصال غير الدستوري لبعض الجمهوريات المكونة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا وما تبع ذلك من اثر الحرب في المناطق المجاورة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية فضلا عن الجزاءات التي فرضت عليها، عن تغييرات ديموغرافية كبيرة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وتأتي هذه التغييرات نتيجة لتدفق اعداد كبيرة من اللاجئين من جميع الجمهوريات اليوغوسلافية الأربع السابقة، ومعظمهم من كرواتيا والبوسنة والهرسك اللتين مزقتهما الحرب. ومن ناحية اخرى، حدثت موجة جديدة لهجرة السكان اليوغوسلاف تميزت اكثر من ذي قبل بهجرة المثقفين الشباب.

وتمثل مشكلة اللاجئين والآثار المترتبة على الجزاءات سمتين رئيسيتين للحالة الاجتماعية-الاقتصادية الراهنة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وترتبت عليهما عواقب طويلة الأجل.

٤- وتفيد التقديرات الرسمية ان مجموع اعداد اللاجئين المسجلين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وصل في وقت من الاوقات الى ٦٧٠ ٠٠٠ لاجيء. ووفقا لحدث البيانات بتاريخ ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، أنه قد سجل في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ما مجموعه ٣١٠ ٥٤٨ لاجئين، من بينهم ٤٩٥ ٠٠٠ تم ٠٠/٠٠

استيعابهم في جمهورية صربيا (مما يمثل ٥ في المائة من مجموع السكان في هذه الجمهورية) و ٥٢ ٣١٠ في جمهورية الجبل الأسود (مما يمثل ٨,٥ في المائة من مجموع السكان في هذه الجمهورية). وينبغي أن يضاف إلى الرقم المذكور أعلاه نحو ١٥٠ ٠٠٠ لاجيء في صربيا و ١٠ ٠٠٠ في الجبل الأسود لم يتم تسجيلهم لأسباب مختلفة. (المصدر: نشرة مفوض شؤون اللاجئين لجمهورية صربيا).

وغالبية اللاجئين المسجلين من النساء والأطفال. ومن مجموع عدد اللاجئين في صربيا تشكل النساء اللاتي تزيد أعمارهن على ١٨ سنة ٤٩ في المائة و ٨٢ في المائة من مجموع عدد اللاجئين الراشدين، في حين يبلغ عدد اللاجئين القصر ٢٠٨ ٥٠٠ أي ٤٧ في المائة، مما يشير إلى وقوع عبء إضافي على اللاجئين ومنهن كثير من الأمهات. وفي الجبل الأسود، تمثل اللاجئين نحو ٣٠ في المائة في حين يمثل الأطفال ٥٥ في المائة.

وبموجب القوانين والنظم الجمهورية، تكفل لجميع اللاجئين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الحماية الجماعية لكيانهم الفردي وملكيته والحقوق والحريات الأخرى، فضلا عن الحماية القانونية الدولية التي توفرها القواعد الدولية ذات الصلة. وتتوقع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن يواصل مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمنظمات الدولية والوطنية الأخرى التعاون مع السلطات المختصة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والجمهوريتين المكونتين لها من أجل تخفيف جزء على الأقل من المشاكل التي تواجه جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، نظرا لأن غالبية اللاجئين - كما ذكر من قبل - هم من النساء والأطفال.

٥- ولم تكن الحالة الاقتصادية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا مرضية قبل أن تبدأ عمليات تفكك اقتصادها بسبب الانفصال ونشوب الصراعات بفترة طويلة. وقد أدت هذه العمليات إلى وقف عملية الإصلاحات الاقتصادية واعداد شبكة الأمان الموازية، والتي لم تدعمها معونة مالية أجنبية كافية. وعقب فرض الحصار الدولي، ولا سيما بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ في ٣٠ آذار/مايو ١٩٩٢، و ٧٨٧ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٨٢٠ (١٩٩٣) المؤرخ في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وصل اقتصاد البلاد إلى نقطة لم يعد باستطاعته عندها أن يكفل الظروف الأساسية اللازمة لتوفير الرفاه المادي والاجتماعي للسكان، وخاصة بالنسبة للفئات الأكثر ضعفا من السكان مثل النساء والأطفال وعدد كبير من اللاجئين.

وقد كان للجزءات أثر مدمر في جميع جوانب الحياة. وأصيب اقتصاد البلاد بأكبر الضرر. وانخفض مجموع الناتج القومي الإجمالي في عام ١٩٩٢ مقابل عام ١٩٩١، من ٢٥ إلى ١٨ بليون دولار، في حين تفيد التقديرات أنه سيبلغ ١٣ بليون دولار فقط في عام ١٩٩٣.

وسجل مجموع الناتج هبوطا حادا في حين هبط الناتج القومي الاجمالي بالنسبة للفرد من ٢٣٣٠ دولارا في عام ١٩٩١ الى ١٧٥٠ دولارا في عام ١٩٩٢. وتقلصت ايضا جميع الأنشطة الاقتصادية الأخرى وتوقفت واردات السلع الى يوغوسلافيا وصادراتها منها.

وكان لانخفاض الأنشطة الاقتصادية والعمالة اثر بالغ على المصادر الحقيقية لتمويل الاستهلاك العام، وعمل - مع ما اقترن به من تضخم هائل - على خفض القيمة الحقيقية للأجور والمرتبات، والمعاشات التقاعدية، والاستحقاقات في حالة البطالة وغير ذلك من استحقاقات الأفراد والأسر التي ينص عليها القانون، فضلا عن الاعانات المقدمة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية. ويزداد عدد السكان الذين يعجزون عن تلبية حاجاتهم الأساسية مثل الغذاء والصحة، وستصبح التدفئة اكثر المشاكل خطورة مع حلول الشتاء.

ووفقا للتقييم الذي اوردته بعثة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات للتقييم في ندائها الموحد المنقح لصالح يوغوسلافيا سابقا (بتاريخ ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣)، يشكل ما يصل الى ٥٠ في المائة من سكان جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية "حالات اجتماعية".

وكان للجزءات اخطر الأثر على صحة السكان. وفي ذلك البلد الذي كان حتى وقت قريب يوفر الرعاية الصحية للسكان كافة وفقا للمعايير المقبولة دوليا، افاد آخر تقييم لبعثة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات للتقييم في ندائها الموحد المنقح بتاريخ ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ أن كثيرا من الوثائق المقدمة للأمم المتحدة تتضمن وصفا للآثار المدمرة للجزءات على نظام الرعاية الطبية والصحية، بما في ذلك "وفيات الرضع، والتغيرات المثيرة للقلق في انماط الأمراض، ونقص مواد التخدير والمواد الأساسية اللازمة لعلاج الأمراض العادية، ونقص المواد المطهرة".

ومع هذا التغير في البيئة، تتعرض النساء الى جانب الأطفال والمسنين الى اخطر التأثير. وتظل المرأة بلا عمل في اغلب الأحيان، نظرا لأن برامج الترشيح في المؤسسات تضعها في قوائم العمالة الزائدة، ولأنها لاسباب عائلية لا ترغب في اعادة التدريب أو تغيير مكان العمل. وعندما يتخذ قرار داخل الأسرة بشأن من يمكث في البيت، تكون هي الزوجة في معظم الحالات نظرا لأنه في ظل الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية السائدة، يستقر الرأي على أن المرأة هي التي ينبغي ان تترك العمل خاصة اذا كانت اقل تدريبا وكان عملها اقل اجرا، وان تمكث في البيت مع الأطفال، وخاصة الأطفال الصغار لأن مؤسسات ما قبل سن الدراسة باهظة التكاليف. وفضلا عن ذلك، يسهل على المرأة أن تختار التقاعد المبكر لأنها تشعر أن من الأفضل بالنسبة لها أن تمكث في البيت وتلجأ الى التدبير بدلا من العمل مقابل اجور تافهة تكاد تعادل نفقات الانتقال الى مكان العمل ومنه في حافلات مكتظة نتيجة للتقلص الشديد في شبكات النقل داخل المدن.

انها قائمة طويلة من النكسات التي تتعرض لها الفئات المذكورة اعلاه من المواطنين في يوغوسلافيا في ظل اوضاع الجزاءات. وفي حالة المرأة، تتراوح القائمة بين التطبيق التقييدي لبعض الحقوق التي ينص عليها القانون (مثل اجازة الأمومة، الخ) وتقليص الرعاية الصحية الأساسية المتمثل في نقص وسائل منع الحمل، وحالات الاجهاض بدون استعمال مواد تخديرية، والحرمان من المواد الصحية الأساسية بسبب نقصها أو ارتفاع اسعارها، وبين حالات يزداد فيها عدد النساء اللاتي يلدن في بيوتهن أو بحجز الشرطة عن مساعدة امرأة ضحية للعنف العائلي بسبب نقص البترول، الخ.

ويتعارض الاتجاه العام لتدهور ظروف المعيشة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بسبب جزاءات الأمم المتحدة مع الطابع الالزامي لأثر القواعد القاطعة الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان (١) والفترتين ١ و ٢ من المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢) اللتين تقران "... بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية..." فضلا عن "الحق الأساسي لكل انسان في التحرر من الجوع".

ان استمرار الجزاءات المفروضة ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لا معنى لها على الاطلاق في ظل حالة يعترف فيها المجتمع الدولي ويقر بأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ليست معتدية وأن الذي يجري في البوسنة والهرسك هو حرب اهلية. وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والتي ترمي الى تحقيق سلام عادل ودائم والاهتداء الى حل مقبول بصفة عامة للأزمة اليوغوسلافية، وخاصة الأزمة في البوسنة والهرسك، استنادا الى توافق في الآراء بين جميع الشعوب الثلاثة التي تتألف منها، تواجه جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الأعباء الثقيلة لجزاءات غير عادلة ولا انسانية. وفضلا عن ذلك، تحاول بعض العناصر الدولية توسيع قائمة الشروط التي يتعين على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الوفاء بها من أجل رفع الجزاءات، وهو امر غير مقبول على الاطلاق.

ويحق للمرء ان يتساءل عما اذا كان المجتمع الدولي قد تصرف، عن طريق فرض جزاءات ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية واصرارها على استمرارها، على نحو يتعارض مع التزامه الوارد في ديباجة اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة من أنه لا بد من استئصال شأنه... السيطرة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول اذا اريد للرجال والنساء ان يتمتعوا بحقوقهم تمتعا كاملا.

٦- وعلى الرغم من المشاكل الواضحة التي تواجه جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الجزاءات واللاجئون) وكون أن النساء، بالتالي، هم اضعف شريحة من شرائح السكان، الا أنه توجد ايضا بعض الاتجاهات الايجابية التي سيتم تناولها بصدد المواد ذات الصلة في الاتفاقية. ذلك أن عملية تحويل المؤسسات المملوكة

للدولة والمملوكة للمجتمع الى شركات خاصة، أي تعزيز القطاع الخاص لها صلة ايضا بحالة المرأة سواء بالنسبة للأعمال الادارية والملكية فضلا عن اعمال اخرى ذات صلة. وعلاوة على ذلك، نشأت منظمات نسائية وحركات مناهضة للحرب في طريقها لأن تصبح اكثر نفوذا وتقوم فيها المرأة بدور مهيمن لم تكن تتمتع به في الفترة السابقة.

٧- ولا تزال مشكلة جمع البيانات الاحصائية على الصعيد الوطني (وليس حسب الجنس) قائمة، الا في حالة بعض المسائل العامة المتصلة بالتعداد (مجموع عدد السكان، والسكان العاملون، الخ) حتى أنه لا يمكن استخلاص البيانات ذات الصلة الا بطريق غير مباشر وباجراء ابحاث اخرى. وسوف تكون مهمة الدوائر الاحصائية الوطنية (على الصعيدين الاتحادي والجمهوري) المسؤولة عن تخطيط التعداد والاستقصاءات الاجتماعية والاقتصادية الأخرى بالنسبة لمختلف القطاعات، هي اعداد الاستبيانات على نحو يتيح تفصيل البيانات حسب الجنس سواء بالأرقام المطلقة أو النسب المئوية.

٨- وترد في المرفق الأول الاحكام الدستورية والقانونية المتعلقة بمختلف الميادين الواردة في الاتفاقية، وترد في المرفق الثاني المؤشرات الاحصائية ذات الصلة.

الجزء الأول

المادتان ١ و ٢

١- تواصل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية انتهاز اتجاهات ايجابية فيما يتعلق بالتطور الدستوري القانوني والنهوض العملي بحالة المرأة، وقامت بالمقارنة بالحالة السابقة باتخاذ خطوة الى الامام في كفالة حقوق خاصة معينة للمرأة نظرا لدورها في تكوين الأسرة ورعايتها، مع الاعتراف في الوقت نفسه بمركزها المتساوي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع.

ويكفل دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية المساواة المطلقة بين جميع المواطنين بغض النظر عن جنسهم، في حين يكفل للمرأة بصرف النظر عن حالتها الزوجية، حماية خاصة في مكان العمل اثناء الحمل والأمومة. وينص دستور جمهورية الجبل الأسود صراحة على أن الزواج لا يمكن عقده الا بالموافقة الحرة من جانب كل من المرأة والرجل.

ويتولى التشريع في مختلف الميادين التي سيجري تناولها في الجزء الوارد في هذا التقرير والمتعلق بمواد معينة في الاتفاقية، تنظيم حقوق المرأة بمزيد من التفصيل. ومن الناحية العملية، يتم تناول جميع الميادين المشمولة بالاتفاقية في قوانين ونظم اتحادية وجمهورية موازية. وبهذا المفهوم لا توجد اية قوانين

تمييزية، أو جزاءات تفرض على التمييز ضد المرأة. ويمكن للمرأة الحصول على أية وظيفة أو منصب في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في ظل ظروف متساوية. ومما يذكر، بالإضافة الى ذلك، ان الاتفاقات الدولية المصدق عليها والمنشورة وكذلك قواعد القانون الدولي المقبولة بصفة عامة تشكل جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني الداخلي (المادة ١٦ من دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية)، الأمر الذي يعني أن هذه الاتفاقية ايضا يمكن تنفيذها فوراً بعد أن تم التصديق عليها ونشرها. وهذا معناه أن أي شخص ينتهك احكام الاتفاقية يمكن محاكمته بواسطة محكمة مختصة أو محاسبته بمعرفة جهاز اداري.

وعلى العموم، تم تحقيق مستوى عال من الحماية الدستورية والقانونية للمرأة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وأن الهدف الرئيسي للأنشطة الحالية والمقبلة هو الحد من التعارض بين التشريع والحالة الفعلية. ومن شأن الحالة التي نشأت عن جزاءات مجلس الأمن أن تبطئ في كثير من الاعتبارات الجهود البذولة للتقليل من هذا التعارض وأن تجعلها أكثر صعوبة، كما انه ليس من المستبعد أن تحدث عمليات رجعية.

٢- وفي مقابل الفترة المشمولة بالتقرير السابق عندما لم يكن هناك سوى اللجنة الوطنية لشؤون المرأة بوصفها هيئة استشارية لدى الحكومة، توجد الآن الوزارة الاتحادية لحقوق الانسان والأقليات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ومهمتها الرئيسية، في جملة أمور، هي تحسين التشريعات في ميدان حقوق وحرريات الانسان والمواطن وفقاً لحقوق وحرريات الانسان والمواطن المنصوص عليها في الدستور والصكوك الدولية ذات الصلة والتي وقعتها يوغوسلافيا. وتمثل ممارسة وتعزيز حقوق المرأة احد قطاعات العمل في هذه الوزارة وبالإضافة الى ذلك، يجري اتخاذ اجراء لانشاء هيئة استشارية تابعة للحكومة الاتحادية من أجل حالة المرأة الاجتماعية والاقتصادية. وستكون المهمة الرئيسية لهذه الهيئة هي أن تنظر، بناء على طلب الحكومة او بمبادرة منها، في القضايا المتعلقة بحالة المرأة الاجتماعية والاقتصادية، وتقديم مقترحات للنهوض بحالتها، واسترعاء النظر الى الحالات والتطورات التي قد تؤثر سلباً على حالة المرأة أو تتهددها وتثير التمييز ضدها وتفرض عليها العزلة. وسيتم انتخاب اعضاء الهيئة الاستشارية من بين كبار الشخصيات العلمية والمهنية والشخصيات العامة فضلاً عن ممثلي الاحزاب السياسية والمنظمات النسائية.

٣- وتم منذ زمن بعيد ازالة آخر بقايا الموقف التمييزي من المرأة من التشريعات اليوغوسلافية وتطبيقاتها العملية. غير أن الحالة القائمة في البلاد في السنتين الأخيرتين تسببت في ممارسات سلبية متفرقة فيما يتعلق بالمرأة مثل: اعطاء اصحاب العمل اولوية ضمنية للرجل، وقطع اجازة الأمومة بسبب "متطلبات العمل"، وحالات فصل بدعوى العمالة الزائدة بسبب رفض المرأة اعادة التدريب أو استكمال تدريبها.

وتشير بعض الابحاث الأخيرة الى وجود اشكال من التمييز ضد المرأة التي تقضي مدة عقوبتها بالسجن. وعلى وجه التحديد، يدل البحث الذي اجراه معهد دراسات الجريمة والبحوث الاجتماعية في بلغراد أن حالة السجينات اسوأ، بصفة عامة، من حالة السجناء على الرغم من أن القانون لا يميز بين الفئتين. ويتميز عدد السجينات بالانخفاض وتم تسجيل اتجاه نحو الهبوط بالمقارنة بالفترة السابقة. ويوجد الآن في اكبر سجن للنساء في صربيا نحو ٧٠ امرأة وهو عدد اقل مما كان عليه منذ سنتين عندما وصل الى نحو ١٠٠.

وتتمثل النتيجة الرئيسية للبحث المذكور اعلاه في أن حالة السجينات دون المستوى المنصوص عليه في القانون. وتقضي السجينات مدة عقوبتهن في حبس كلي على وجه الحصر، على العكس من السجناء الذين يسمح لهم بقضاء مدة العقوبة فيما يعرف باسم الأوضاع "المفتوحة" أو "شبه المفتوحة". بل ان حالة النساء اللاتي يقضين مددا قصيرة في السجن (تصل الى سنة) اكثر سوءا. اذ يقضين مدة عقوبتهن في سجون اصغر بصفة رئيسية ولا تتوفر فيها شروط تقضي بوجود قسمين منفصلين للرجال والنساء، ومن ثم يتم ايداع النساء في اماكن للحبس الانفرادي بغض النظر عن جسامة الجريمة المرتكبة.

وبالاضافة الى سوء اوضاع السجن بالنسبة للمرأة، هناك ايضا مشكلة اعادة ادماجها في المجتمع، وهي مشكلة اكثر صعوبة في حالة المرأة منها في حالة الرجل من النزلاء السابقين. وتبدأ المشكلة في الأسرة التي تجد أن الصنف عن المرأة اكثر صعوبة بالنسبة لها من الصنف عن الرجل في ارتكاب جريمة أو مخالفة. ويتضح ذلك اكثر ما يتضح بالنسبة للأطفال عندما يتم عادة تبرير ذنب أبيهم، في حين يتم غالبا ادانة الأم وعزلها عن اطفالها. وفضلا عن ذلك، فان البيئة الاجتماعية على استعداد لقبول تزيل سابق اكثر من استعدادها لقبول تزيل سابقة؛ والتي تكون عادة غير متعلمة.

ويجري اعداد مشروع قانون جديد بشأن العقوبات الجنائية يتضمن تحسينات هامة. ومن المقرر أن يتم ايداع جميع السجينات في اقسام توفر ما يسمى بالأوضاع "المفتوحة" في حين تودع ذوات النزعات العدوانية في اقسام منفصلة. وبالاضافة الى ذلك، سيكون من حق المرأة المحكوم عليها والتي لديها اطفال تأجيل قضاء مدة الحكم اذا كان طفلها في الثالثة من عمره (في الوقت الراهن يمكن تأجيل قضاء مدة الحكم حتى يبلغ الطفل سن الواحدة). وفضلا عن ذلك، بوسع المرأة التي تضع طفلا في السجن أن تحتفظ بطفلها في قسم خاص في السجن حتى يبلغ الثالثة من عمره (السنة الأولى من عمره الآن).

وقد حظي هذا المشروع بالتأييد في اجتماعات سنوية منتظمة لعلماء الجريمة وعلماء الاجتماع والمحامين الجنائيين وعلماء النفس فضلا عن كثير من الجماعات النسائية.

٤- ولم يصبح مدى العنف المرتكب ضد المرأة، وخاصة من جانب الافراد الذكور في الأسرة، اكثر

وضوحا الا بعد ادخال رقم هاتفي للاستغاثة تطلبه المرأة ضحية العنف. واذا كان لتقييم حجم العنف المرتكب ضد المرأة أن يتم فقط على أساس الاحصاءات الرسمية التي تشمل عدد الأشخاص المدانين، والأحكام الصادرة بشأن الجرائم المرتكبة في حق الكرامة والشخصية والأخلاقيات، فمن المحتمل الحصول على صورة غير صحيحة تفيد أن عدد حالات العنف يتجه نحو الهبوط (انظر الجدول في المرفق الثاني).

وكان من شأن الحرب الدائرة في جوار جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الى جانب التقارير اليومية لوسائل الاعلام عنها أن ازداد نطاق العنف واشكال اداء النساء والأطفال.

وقد لاحظت المنظمات النسائية وخاصة دائرة الهاتف المخصص للاستغاثة متلازمة العنف لما بعد اذاعة النشرات الاخبارية بالتلفزيون وكذلك "متلازمة الابتزاز باستغلال اللاجئين" (٩٠ في المائة من اللاجئين يتم استيعابهم مع العائلات).

ويعمل في دائرة الهاتف المخصص للاستغاثة والفريق المتصل بها - متطوعات يشعرون بأن العنف ضد المرأة ليس مسألة شخصية بل ظاهرة اجتماعية وانه ينبغي استخدام الأدوات الاجتماعية (النظم والخدمات، الخ) للقضاء عليه.

وجدير بالذكر أنه يجري اعداد برنامج لتثقيف المرأة وحقوق المرأة ضمن كامل حقوق الانسان. ويجري الاضطلاع بتنفيذ هذا البرنامج بمعرفة خبرات ومتطوعات بالتعاون مع عدة رابطات سبقت الاشارة اليها لمكافحة العنف ضد المرأة ومع معهد دراسات الجريمة والبحوث الاجتماعية في بلغراد. ومن المقرر الاضطلاع بعدد من الأنشطة خلال عام ١٩٩٣، من بينها محاضرات في كليات اغليبتها الساحقة من الطالبات في بلغراد فضلا عن كلية الحقوق وكلية العلوم السياسية اللتين تمثل الطالبات اكثر من ٧٠ في المائة من مجموع الطلبة المسجلين لديهما، ونشر نصوص عن حقوق المرأة، ونشر احاديث في مجلات نسائية عن بعض جوانب المشاكل اليومية للمرأة، وحلقات دراسية للمحاميات عن الجوانب العملية لحماية حقوق المرأة، والمشاركة النشطة في مناقشات عامة تتناول اصلاح التشريعات المتصلة بالعلاقات المنزلية، وجمع ادلة جديدة عن العنف ضد المرأة في ظروف الحرب الاهلية في المناطق المجاورة للبلاد، والأزمة الاقتصادية الخطيرة والحياة في ظل الجزاءات.

وسوف تسعى الدولة، من جانبها، لبحث امكانيات دعم هذه الأشكال من الأنشطة التطوعية الصرفة وان كان القاضون بها من الفنيين بفرض مساعدة المرأة ضحية العنف. والهدف من ذلك هو احكام جوانب معالجة هذه المشكلة: ارقام الهاتف المخصصة للاستغاثة وملاجئ للمرأة ومراكز للاستشارة. وذلك يتطلب قدرا كبيرا من الأموال علما بأن هذه المشكلة لا يمكن حلها بين يوم وليلة حتى في اكثر البلدان تقدما.

٥- وقد استقبل الرأي العام في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية باستنكار حملة وسائط الاعلام والاتهامات الموجهة للجانب الصربي دون غيره باغتصاب النساء المسلمات في البوسنة والهرسك، وهي الحملة التي بدأت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ واستمرت حتى نيسان/ابريل ١٩٩٣، وذلك للموقف المتحيز ضد الصرب واعتبارهم الجناة الوحيدين المسؤولين عن كل ما يحدث في البوسنة والهرسك. وذلك على الرغم من وجود دلائل قاطعة حتى في ذلك الوقت تفيد أن النساء من الاطراف الثلاثة وقعن ضحية الاغتصاب. وقد حدثت للأسف حالات من الاغتصاب في الحرب الأهلية والدينية الجارية في البوسنة والهرسك مثلما يحدث في اية حرب أخرى. وهذه ظاهرة تقترب بكل حرب. وقد اذنب حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية علنا وبشدة في مناسبات عديدة، وهو ما انعكس ايضا في الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن التابع لها، مرتكبي هذه الجرائم والمسؤولين عن حوادث الاغتصاب بصرف النظر عن الطرف الذي ينتمون اليه. ولا بد من معاقبة الجناة لأن الجرائم المرتكبة تشكل انتهاكا للنظام القانوني الوطني والقانون الانساني الدولي والمبادئ الأساسية للأخلاق والشرف والكرامة الانسانية.

ويمثل تصعيد الدعاية الى حد توجيه اتهامات متحيزة ومهينة للصرب وحدهم دون غيرهم بارتكاب جرائم الاغتصاب اتهاما جماعيا لشعب بأكمله، وهو ما يتعارض، في جملة أمور، مع القواعد الدولية لحقوق الانسان. والتركيز على ضحايا طرف واحد دون غيره معناه التمييز ضد ضحايا الحرب وتقويض نظام حقوق الانسان بأكمله، ولا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري (٢) التي لاقت قبولا على اوسع نطاق.

وتم اتخاذ نهج اكثر واقعية وموضوعية لأول مرة بعد زيارة قام بها فريق المقرر الخاص لحقوق الانسان، السيد ت. مازوفيسكي، الذي افادت تقديراته بوقوع نحو ١٢ ٠٠٠ حالة اغتصاب لدى جميع الاطراف (١١٩ حالة فقط مؤيدة بالادلة). وفي دورة اللجنة البرلمانية الأوروبية لحقوق المرأة، اعربت السيدة سيمون فيل عن تحفظاتها ازاء التقرير المقدم الى اللجنة، وفضلا عن ذلك، يشير التقرير الثاني للجنة الخبراء التابعة لمجلس الأمن للتحقيق في جرائم الحرب في يوغوسلافيا سابقا، الى أن اللجنة لم تتمكن من جمع ادلة الا بشأن ٣٢٠ حالة اغتصاب لدى جميع الاطراف. وبغض النظر عن العدد الصغير نسبيا لحالات الاغتصاب المؤكدة مقابل الاتهامات غير المؤكدة باغتصاب ٦٠ ٠٠٠ امرأة مسلمة، فان هذا لا يبرر بحال من الاحوال ارتكاب هذه الأفعال المنظية ضد السلامة البدنية والعقلية والخلقية للفرد.

وقامت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، من جانبها، بمعالجة هذه المشكلة بجدية سواء من حيث جمع حقائق وادلة تفيد أن النساء الصربيات وقعن ايضا ضحايا للاغتصاب أو من حيث اعادة تأهيل ضحايا العنف في الحرب الدائرة في البوسنة والهرسك تأهيلا بدنيا وعقليا.

وقامت اللجنة الحكومية لجرائم الحرب وجرائم ابادة الأجناس والفريق المشترك بين الادارات والتابع لحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بمساعدة بعض المنظمات غير الحكومية ورابطات المواطنين، بجمع معلومات عن ضحايا هذه الجرائم، وما زال العمل مستمرا في اللجنة. وقد قدمت اجزاء من الأدلة التي تم جمعها الى لجنة مجلس الأمن وتم تعميمها بوصفها وثائق رسمية من وثائق الجمعية العامة ومجلس الأمن.(٤)

ومن أجل اعادة التأهيل البدني والعقلي لضحايا الاعتداء الجنسي المرتكب في المناطق التي مزقتها الحرب والذين وجدوا مأوى في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بصفتهم لاجئين، تشكلت لجنة لرصد حالات الاعتداء الجنسي على النساء والأطفال والرجال في ظروف الحرب وذلك في اطار الوزارة الاتحادية للعمل والصحة والسياسة الاجتماعية. وغالبية هؤلاء الضحايا هم من بين اللاجئين من البوسنة والهرسك وكرواتيا سابقا. وتتألف اللجنة من خبراء واختصاصيين في امراض النساء واختصاصيين في الطب النفسي وعلماء نفس. ولا يوجد تمييز في عمل اللجنة على اساس الجنسية. وقامت اللجنة بالتعاون مع المؤسسات المختصة وبعض المنظمات غير الحكومية (جماعات نسائية من سويسرا وايطاليا) بمساعدة عدد من النساء على الاندماج في المجتمع. وقد نشطت اللجنة بصفة خاصة في حالات النساء الشابات اللاتي انجبن اطفالا نتيجة لحوادث الاغتصاب في المخيمات وبيوت الدعارة التي يديرها المسلمون والكروات. وقد حصل عدد من الشابات على وظائف في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وبعضهن غادرن البلاد بمساعدة منظمات اجنبية غير حكومية.

وتعمل هذه اللجنة ايضا على جمع ادلة اضافية عن حالات الاعتداء الجنسي عن طريق استبيانات جرى اعدادها وفقا لحدث مناهج البحث وبمساعدة معهد دراسات الجريمة والبحوث الاجتماعية. وسوف تقدم الأدلة التي تم جمعها الى لجنة الخبراء التابعة لمجلس الأمن مع توخي الحرص من اجل كفالة الحماية التامة لهوية ضحايا الاعتداءات الجنسية وسلامتهم للحيلولة دون التعرض لأيه اساءة من خلال الظهور العلني.

كذلك اجرت اللجنة تحقيقا على الطبيعة في الادعاءات التي رددتها بعض المنظمات غير الحكومية من أن ٢٦ امرأة مسلمة لاجئات في مدينة نوفي بازار تعرضن للاجهاض نتيجة للاغتصاب. وقد تبين من التحقيقات والتحريات التي اجريت مع الأطباء في المستشفى وممثلي رابطة "مرحمة" الخيرية الاسلامية أنه لا يوجد دليل موثوق به يؤكد هذه الادعاءات. فضلا عن ذلك، لم يتضمن تقرير البعثة الطويلة المدى التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي أية اشارة الى مثل هذه الاحالات في نوفي بازار.

وتتعاون اللجنة مع دائرة الهاتف المخصص للاستغاثة التي تقوم ايضا برصد الحالة. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، انشئ الفريق المعني بالنساء المقتصابات في الحرب ضمن دائرة الهاتف المخصص للاستغاثة. وقام هذا الفريق بمساعدة بعض المنظمات غير الحكومية من سويسرا بانشاء مركز مستقل للنساء

المغتصابات الذي يقوم، بالإضافة الى اعادة تأهيل ضحايا الاغتصاب، بجمع ادلة موثوق بها عن النساء المغتصابات في الحرب وفي اماكن اخرى. ويجري ايضا العمل على تنفيذ مبادرة من جانب منظمة غير حكومية من سويسرا بغرض تدريب نحو ١٠ ممثلين من بلغراد لدائرة الهاتف المخصص للاستغاثة حتى يمكنهم العمل مع النساء ضحية الاعتداء الجنسي.

المادة ٢

انطلاقاً من المبدأ الدستوري بشأن المساواة بين المواطنين بصيغته الواردة في المادة ٢٠ من دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، والمادة ١٢ من دستور جمهورية صربيا، والمادة ١٥ من دستور جمهورية الجبل الأسود، وقانون العقوبات لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وقانون العقوبات في الجمهوريتين المكونة لها، يعاقب القانون على انتهاك المساواة بين المواطنين الذي يشمل ايضا انتهاك على اساس اختلاف الجنس.

والاحكام الواردة في القوانين الثلاثة المتعلقة بالتجريم متماثلة.

ومرتكب الجريمة انطلاقاً من المادة ٦٠ من قانون العقوبات لجمهورية صربيا والمادة ٤٨ من قانون العقوبات لجمهورية الجبل الأسود هو أي شخص ينكر أو يقيد حق مواطن أو يقدم تنازلات أو مزية (وهؤلاء في معظم الحالات مسؤولون مدنيون أو عسكريون)، في حين أن مرتكب الجريمة انطلاقاً من المادة ١٨٦ من قانون العقوبات لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لا يمكن الا ان يكون مسؤولاً في هيئة أو منظمة اتحادية. ويعاقب على هذه الجريمة بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة اشهر وحتى ٥ سنوات، اذا انكر مرتكب الجريمة أو عمل على تقييد حقوق المواطنين المنصوص عليها في الدستور أو القانون أو النظم الأخرى أو تشريع عام أو اتفاق دولي مصدق عليه، على اساس من القومية أو العنصر أو الدين أو الرأي السياسي وغير السياسي أو الأصل الأثني أو الجنس أو اللغة أو التعليم أو الوضع الاجتماعي، أو اذا قدم تنازلات أو مزية للمواطنين على هذه الأسس.

وفي ظل الأزمة الاقتصادية الخطيرة الراهنة في يوغوسلافيا، يتهدد الخطر جميع امكانيات ممارسة السكان لحقوقهم وامكانيات للمساواة بين الجنسين في المجالات الاقتصادية والثقافية والمجالات الاجتماعية الأخرى. وتنطوي الحالة الراهنة في مجال العمالة التي تتميز بالاتجاه نحو مزيد من الارتفاع في معدل البطالة على خطر العودة الى العقلية السلطوية. ولا يمكن أن يكون هناك اعتناق للمرأة بدون اساس اقتصادي صلب. ويتضح هذا الخطر من تحليل اول انتخابات اجريت على اساس تعدد الاحزاب في جميع الجمهوريات المكونة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا، وكذلك من الانتخابات التي اجريت في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية عندما تم انتخاب عدد لا يذكر من النساء كنواب، خاصة في ضوء الحقيقة المتمثلة

في أن النائبات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا كن يمثلن نحو ٣٠ في المائة.

ويكمن الخطر الذي يهدد المساواة بالنسبة للمرأة أيضا في دور الكنيسة وبعض الأحزاب ذات النبرة القومية، وهو دور يتميز بقدر من الفاعلية وأحيانا ما يتسم بالعدوانية. وفي هذا السياق، أثارت مبادرة الكنيسة الأرثوذكسية الصربية يحظر الاجهاض احتجاجات واسعة النطاق، وتم التخلي عن هذه المبادرة بفضل الاحتجاجات القوية من جانب المنظمات النسائية.

المادة ٤

يمكن القول أن النظام القانوني بأسره لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية يقوم على أساس ما يسمى بالتمييز لصالح المرأة، وهو ما ينعكس في الحماية الخاصة للنساء والأمهات. ولا يتطلب التقليد الطويل العهد للمعاملة المتساوية للمرأة (باستثناء بعض مناطق البلاد التي سيجري تناولها في إطار استعراض تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية) في النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، تدابير إضافية من ناحية المعاملة التفضيلية أو نظام للحصص. غير أن الدولة اتخذت، نظرا للحالة الراهنة، بعض التدابير الحافزة مثل المساعدة في توفير المعدات اللازمة للأطفال حديثي الولادة بمقدار يعادل صافي ادنى اجر شهري؛ وعلاوة أمومة لجميع الأمهات المتعطلات تعادل ٢٠ في المائة من صافي ادنى اجر شهري؛ وسعر مخفض للألبان بالنسبة للأمهات اللاتي يحصلن على علاوة الطفل؛ وتمويل مؤسسات ما قبل سن الدراسة من الميزانية؛ وتوفير المواد الغذائية الأساسية من المخزونات الحكومية.

وقد تمكنت المرأة من شق طريقها في مختلف المهن حتى أنه يوجد عدد متساو من النساء أو حتى أكبر من عدد الرجال في بعض المهن مثل الصحافة والسلك القضائي والتعليم بما في ذلك الجامعات.

ولا تخضع النساء للتجنيد الإجباري ولكن يمكن أن يخدمن في جيش يوغوسلافيا باعتبارهن أعضاء فنيين في القوات المسلحة. ويتيح مبدأ المساواة بين الجنسين للمرأة أن تمارس حقها في العمل وحقوق العمالة في جيش يوغوسلافيا بالشروط نفسها التي تنطبق على الرجل مع حماية إضافية تتعلق بالأمومة. غير أن أعدادا أكبر من النساء يعملن كمدرسين في جيش يوغوسلافيا نتيجة للتدريب المخصص للجندى المحترف وليس نتيجة لوضعها التمييزي إزاء الرجل.

المادة ٥

لا تنطوي التشريعات السارية وسياسة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بصفتها عامة، على أية أسس

تدعو الى الادعاء بأن أيا من الجنسين اعلى أو ادنى من الجنس الآخر، أي بوجود تقسيم نمطي للأدوار بين الرجل والمرأة. ونظرا لأن جميع الأعمال والمناصب في المؤسسات العامة متاحة بقدر متساو لجميع المواطنين بموجب دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، يمكن للمرأة أن تقوم بأي عمل يتراوح بين الطيران ومهندس الطيران وبين الأعمال التقليدية للمرأة (التدريس والتمريض).

وفضلا عن ذلك، تسهم الحلول القانونية ايضا في القضاء على القوالب النمطية مما ينعكس من الناحية العملية في كون أن الرجل يمكن أن يستفيد من اجازة الأمومة أو الاجازة بسبب وجود طفل مريض (مزيد من التفاصيل عند مناقشة المادة ١١).

وفي اطار القضاء على التحيزات، يذيع التلفزيون والاذاعة برامج ترفيهية وتعليمية يشاهدها تلاميذ المدارس. وعلى الرغم من ذلك كله، لا تزال توجد آثار للممارسات القديمة التي يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على الصغار. وعلى سبيل المثال، فإن كتاب "بوكفار" (الأول)، وهو أول كتاب يصادفه الأطفال في المدرسة لا يزال يتضمن بعض التقسيمات التقليدية لأعمال الرجل والمرأة.

وعلى الرغم من المساواة في الأوضاع الدستورية والقانونية والاقتصادية والتعليمية وغيرها من الأوضاع المطبقة في كامل اقليم الدولة، فلا تزال توجد بعض المناطق في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تتميز بالبطء في التخلص من بعض التقاليد والعادات المتعلقة بكفالة المساواة بين الرجل والمرأة. ويتضح ذلك بصفة خاصة في كوسوفو وميتوهيا، وبقدر اقل بكثير في بعض مناطق صربيا (شرقي صربيا وراسكا). وقد توقفت بصفة مؤقتة المناوضات بين السلطات التعليمية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، أي صربيا، وممثلي العناصر الاثنية الألبانية في كوسوفو وميتوهيا في المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا بشأن تجديد نظام التعليم في كوسوفو وميتوهيا، وذلك لسبب واحد دون غيره هو رفض الجانب الألباني قبول اصلاح النظام التعليمي على اساس المنهج الموحدة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، أي صربيا، واشتراطه لقبول ذلك اجراء مزيد من المحادثات بشأن هذه القضايا عن طريق تسوية الوضع السياسي للاقليم، أي بالدعوة السافرة الى انفصال هذا الاقليم.

ويسبب ذلك قلقا بالغا من ناحية العواقب الطويلة الأجل لتضارب آثار التفاعل بين التنمية الاقتصادية وزيادة السكان في كوسوفو وميتوهيا. ولم تسفر التحويلات الرأس مالية الضخمة لبناء المرافق الاساسية الاقتصادية والاجتماعية عن آثار ديموغرافية موازية كما لم تسهم بقدر كاف في تحرير العلاقات الأسرية والمواقف ازاء دور المرأة وحقوقها في المساواة في تقرير مسألة الانجاب. وقد اسهمت هذه التدابير في تحقيق انخفاض معتدل في مجال الخصوبة وفي تحقيق هبوط حاد في معدل الوفيات بصفة خاصة، ولكنها لم تسهم في تحقيق انخفاض في معدلات المواليد. وفي حين كان معدل المواليد في عام ١٩٩١ بالنسبة

ليوغوسلافيا ككل ٤,٩ في الألف (٩,١ بالنسبة للجبل الأسود و ٤,٦ بالنسبة لصربيا)، فقد بلغ ٢٢,٢ في الألف في إقليم كوسوفو وميتوهيا، على العكس من إقليم فيوفودينا حيث كان معدل المواليد سالبا منذ عام ١٩٨٩ (-١,٨) (المرفق الثاني، الجدول ٢٤). وتعمل معدلات المواليد المرتفعة على تخفيض آثار الاستثمارات الرأسمالية لصربيا ويوغوسلافيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لكوسوفو وميتوهيا ولسكان هذا الاقليم، وبالتالي في تحسين حالة المرأة. وتفيد تقديرات بعض الخبراء أن العوامل الديموغرافية مسؤولة عن ٨٧,٥ في المائة من تخلف هذا الاقليم؛ في حين تعزى النسبة المتبقية وهي ١٢,٥ في المائة الى عوامل اخرى. ويأتي انخفاض مستوى تعليم المرأة نتيجة لاستمرار بعض اشكال السلوك والممارسات التقليدية التي تعتبر المرأة مجرد كائن لا يحق له اتخاذ قرارات بشأن بعض الاقضايا الجوهرية المتعلقة بالحياة والأسرة. بل ان المرأة في كوسوفو وميتوهيا لا تستطيع أن تقرر كم طفلا ستنجب. غير أنه من الصحيح أن تلك الممارسة متأصلة بعمق في الدين والعادات ولم تستطع النظم الايجابية التي تواجدت لعشرات من السنين ان تستأصلها بالكامل. وفي هذا السياق توجد حالات عديدة (ليست متفرقة) لشراء المرأة، أو لتبعية المرأة لشقيق زوجها بعد وفاة الزوج (على الرغم من وجود زوجة لهذا الشقيق)، او للتبادل اذا علمت اسرة رجل توفيت زوجها بعد وفاة اسرة توفي فيها الزوج. وفي جميع هذه الحالات من العادات والتقاليد يجري التمييز ضد المرأة نظرا لأن مثل هذه الزيجات يتم الترتيب لها سلفا دون علم المرأة.

غير أنه تجدر الإشارة الى امكان ملاحظة ظواهر مختلفة تماما في كوسوفو وميتوهيا. ففي السنوات القليلة الماضية، شارك عدد كبير من النساء والأطفال في احتجاجات متواصلة في شوارع المدن في كوسوفو وميتوهيا، وهو امر لم يكن متصورا حتى ذلك الوقت في هذه البيئة الثقافية والحضارية. غير أن ذلك يعد ايضا مثالا على التزييف نظرا لأن قرار الخروج الى الشوارع قد اتخذته دائرة ضيقة من الاحزاب الرئيسية للأقلية القومية الألبانية ويشكل استغلالا للنساء والأطفال في تحقيق اهداف سياسية، هي انفصال هذا الاقليم وانضمامه لألبانيا.

المادة ٦

يتولى التشريع في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بطريقة مرضية تنظيم حماية المرأة، أو منع الاتجار بها ودفعها الى الدعارة واستغلالها بطرق شتى.

وقد صدقت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على الاتفاقيات الدولية التي تحمي حقوق الانسان، وخاصة المرأة، مثل الاتفاقية الخاصة بالرق(٥)؛ والاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق(٦)؛ والاتفاقية الخاصة بمساواة العمال والعاملات في الأجر لدى تساوي قيمة العمل(٧)؛ واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج(٨).

وينص قانون العقوبات لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على الحماية من الرق بتجريم فعل اقامة علاقة استرقاق ونقل الأشخاص الذين في علاقة استرقاق باعتبار ذلك جريمة (المادة ١٥٥) والحماية من البغاء والاباحية مثل جرائم التحريض على الدعارة (المادة ٢٥١) وعرض المواد الاباحية (المادة ٢٥٢).

ويحتوي قانون العقوبات في كل من جمهوريتي صربيا والجبل الأسود على احكام خاصة بشأن حماية المرأة. وعلى سبيل المثال، ينص قانون العقوبات لجمهورية صربيا على تجريم الأفعال التالية المتعلقة بالحماية العامة والمحددة للمرأة: الاكراه (المادة ٦٢)، الاختطاف (المادة ١٠٢٠)، الجماع القسري (المادة ١٠٤)، الجماع القسري مع شخص مغلوب على امره (المادة ١٠٥)، الجماع أو الفعل الجنسي القسري مع شخص دون سن الرابعة عشرة (المادة ١٠٦)، الجماع أو الفعل الجنسي القسري باستغلال وضع المرأة (المادة ١٠٧)، الفعل الجنسي (المادة ١٠٨)، الاغواء (المادة ١٠٩)، الأفعال الجنسية غير الطبيعية (المادة ١١٠)، التحريض على الدعارة أو تسهيلها (المادة ١١١)، عقد زواج باطل (المادة ١١٢)، تسهيل عقد زواج باطل (المادة ١١٥)، اغواء قاصر (المادة ١١٦)، اهمال وسوء معاملة قاصر (المادة ١١٦). ويقضي قانون العقوبات لجمهورية الجبل الأسود بتجريم هذه الأفعال نفسها.

ولا ينص التشريع الجنائي اليوغوسلافي على تجريم الدعارة كمهنة. وفضلا عن ذلك، فإن افعال العنف ضد البغايا واغتصابهن ليست افعالا مجرمة باعتبارها جرائم مستقلة ولكن في اطار التشريع الجنائي العام الذي يحمي البغايا مثلهن كممثل سائر المواطنين (الفصل السابع من قانون العقوبات لجمهورية صربيا جرائم ضد الحياة والبدن، فضلا عن الجرائم المذكورة اعلاه والوارد في المدونة الجمهورية ذاتها - الاكراه، والاغتصاب، الخ).

ويعاقب على الجرائم المذكورة اعلاه بموجب التشريع الاتحادي والجمهوري بالسجن ثلاثة اشهر الى ١٠ سنوات، حسب جسامة الجريمة. ونظرا لأنه لا يزال يوجد موقف تقليدي في يوغوسلافيا بشأن هذه الجرائم يدين مثل هذا السلوك من الناحية الاخلاقية (المشمول بالتجريم في التشريع الجنائي اليوغوسلافي كما ذكر آنفا)، توجد حالات كثيرة لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم وتوقيع عقوبة السجن عليهم بأشد من المتوسط.

ولا تتوفر ارقام تشير الى أن الدعارة في ازدياد في يوغوسلافيا نتيجة للأزمة الاقتصادية. ويمكن القول أن اتساع ابعاد الدعارة اساسه الاعلانات في بعض الصحف والمجلات التي تشير دون التباس الى انطواء الأمر على دعارة سافرة أو ضمنية (الاعلانات الخاصة بصالونات التدليك والمباهج الأخرى التي تقدمها فتيات المعية لرجال الأعمال، الخ). ومما يثير القلق بصفة خاصة ما يعرف باسم "الدعارة المستترة" التي تشمل عددا كبيرا من النساء المثقفات والعاملات. ومما يثير الانزعاج ايضا ان فتيات من "عائلات

معروفة" يواعدن، لأسباب مالية، رجالا اشرارا ولكنهم مقتدرون وميسورون وعلى وشك أن يصبحوا أو أصبحوا بالفعل مجرمين. ولم تواجه يوغوسلافيا مثل هذه المشاكل حتى وقت قريب وليس الى هذا الحد على الأقل.

المادة ٧

١- ازدادت بشكل ملحوظ في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، مشاركة المرأة في الحياة السياسية من ناحية اقرار وممارسة حقها في التصويت والحقوق السياسية الأخرى. ولا ينعكس ذلك في عدد النساء اللاتي يتولين مناصب رئيسية قدر انعكاسه في ازدياد الاتجاه نحو المشاركة السياسية للمرأة في الأنشطة السياسية. اذ تشغل المرأة مناصب قيادية في كثير من الاحزاب السياسية وتلقى قدرا كبيرا من الاحترام. ومن ذلك أن منصب رئيس الاتحاد المستقل لنقابات العمال تتولاه امرأة، كما أن منصب زعيم احد الاحزاب السياسية تتولاه امرأة ايضا. غير أن مشاركة المرأة في الأنشطة السياسية لا ينعكس في عدد المقاعد التي تشغلها في البرلمان. وعلى سبيل المثال، لا يوجد سوى خمس نساء في كلا مجلسي الجمعية الاتحادية (٢,٨ في المائة)، واحدهن تشغل منصب نائب رئيس احد المجلسين. وتوجد ١٠ نساء في الجمعية الوطنية لجمهورية صربيا (٤ في المائة)، في حين ترتفع النسبة المئوية لتمثيلهن في الجمعية الوطنية لجمهورية الجبل الأسود - ٦ (٧,١١ في المائة). والحالة مماثلة على صعيد المجالس المحلية. ذلك أن المرأة لا تمثل سوى ٤,٨ في المائة من مجموع عدد النواب في المجالس المحلية في جمهورية صربيا، أي ٢٥٤ امرأة من مجموع ٧٢٨٠ نائبا في المجالس المحلية. وبالنسبة للمجالس المحلية في الجبل الأسود توجد ٢٥ امرأة فقط من مجموع ٥٥٥ نائبا وذلك يرجع الى عدم اكتمال البيانات حيث لم ينظر الا في ١٦ من بين ٢١ مجلسا محليا) (المرفق الثاني، الجدول ٣).

وفي حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، تتولى المرأة رئاسة وزارتين من بين ١٧ وزارة اتحادية هما وزارة حقوق الانسان والاقليات ووزارة البيئة، في حين تتولى المرأة منصب نائب وزير اتحادي في وزارتين اخريين. كذلك تتولى امرأة منصب رئيس امانة الحكومة الاتحادية لشؤون التشريع. وتتولى امرأة ايضا منصب عمدة بلغراد، عاصمة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية،

وكما سبق بيانه في اطار المادة ٤، يزداد عدد النساء اللاتي يشغلن مناصب في الهيئة القضائية في السنوات الاخيرة. اذ توجد ١٠٤٢ امرأة من مجموع ٢٤٦٤ قاضيا معينا (في المحاكم الابتدائية والجزائية والمحاكم الاقتصادية وفي المحكمة العليا لصربيا والمحكمة الاقتصادية العليا)، في حين تشغل المرأة ١٠٥ من مناصب المدعين العامين المعينين وعددهم ٤٥٠. وبعد التعيين الأخير للقضاة في المحاكم الابتدائية والجزائية في اقليم صربيا (تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢)، كانت النسبة المئوية لعدد النساء الجالسات الى منصة القضاء من ٣٠ الى ٥٠ في المائة، في حين ترتفع هذه النسبة في المدن الكبيرة. ففي خمس محاكم ابتدائية في اقليم

بلغراد كانت هناك ١٤٩ امرأة من مجموع ٢٣٢ قاضيا. وتحتل المرأة الأغلبية أيضا في محاكم نوفي ساد، وسابوتيك، وزريتيانين، وسريمسكا متروفيتكا، وكروفاتش، حيث تمثل ٦٠ في المائة من مجموع عدد القضاة.

٢- وتعرض مشاركة المرأة في الحياة العامة والانشطة السياسية لدرجة كبيرة من الاعاقة بسبب تأثيرات الحالة الاقتصادية الصعبة وانهايار وتخلف كثير من الفروع الاقتصادية نتيجة للجزاءات. وتوضح أيضا معالم اتجاه تراجع - ذلك ان المرأة اخذت تعود الى بيتها لمعالجة مشاكل بقاء الأسرة. وهنا يكمن خطر تراجع تاريخي. فضلا عن ذلك، يفادر البلاد كثير من الأزواج الشباب والمثقفين وكذلك بعض الافراد ومن بينهم فتيات ونساء). ويتعين عكس اتجاه هذه العملية في اقرب وقت ممكن وأن يقدم المجتمع الدولي مساعدة في هذا الشأن.

٣- ظهرت المنظمات والرابطات غير الحكومية بقيادة المرأة في اقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا في وقت متأخر نوعا ما عن ظهورها في بعض بلدان أوروبا الغربية. ويتوافق ظهور معظمها مع بداية تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية في عام ١٩٩٠ (الحركة النسائية ليوغوسلافيا) وتكاثرت بصفة خاصة مع بداية الصراعات المسلحة. والنساء أيضا من دعاة الحركات والاجراءات المناهضة للحرب. والمنظمات المسجلة على صعيد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية هي: منظمتان اجتماعيتان للمرأة (اتحاد نساء يوغوسلافيا والتحالف النسائي ليوغوسلافيا) وخمس رابطات هي: رابطة الاخوات الصربيات، والجمعية الخيرية للنساء الصالحات - حركة أويس من اجل يوغوسلافيا، وجماعة الضغط النسائية، والمرأة ذات الرداء الأسود، ورابطة "المرأة في عون المرأة"، وأخيرا الرابطة الذائعة الصيت والأكثر نضعا للمرأة المحتاجة وهي رابطة الاغاثة من اجل النساء والاطفال ضحايا العنف. ولرابطة الاغاثة، بالإضافة الى بلغراد، فرعان في كرايينو ونوفي ساد، وفرع واحد فقط للأطفال في قرية الأطفال في سريمسكا كامينيكا.

المادة ٨

في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تتساوى المرأة مع الرجل في فرص الوصول الى المناصب الدبلوماسية والمناصب في المنظمات الدولية، وان كان عدد الدبلوماسيات اصغر عدة مرات من عدد الدبلوماسيين. وفي وزارة الشؤون الخارجية الاتحادية، تشغل المرأة مناصب ذات مسؤولية تمثل ١٦ في المائة من مجموع عدد الدبلوماسيين. وليست هذه النسبة نتيجة لسياسة من جانب الدولة، بل هي اختيار شخصي للمرأة التي، كقاعدة عامة، تتقدم لشغل عدد اصغر من المناصب في هذه الوزارة، وبالتالي في البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج. والحالة السائدة هي أن يصطحب الزوج الدبلوماسي زوجته واطفاله عند نقله الى الخارج، وليس العكس.

وفي الوقت الحالي لا توجد امرأة تشغل منصب السفير أو القنصل العام في البعثات اليوغوسلافية في الخارج.

غير أن المرأة تشترك بأعداد أكبر في الوفود الوطنية الى اجتماعات والمؤتمرات الدولية.

وقد اسفرت الحالة القائمة حاليا في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، أي غزلتها الراهنة، عن تدني تعاونها الدولي دون تقصير من جانبها، وبالتالي يعكس عدد اعضاء الوفود اليوغوسلافية من النساء هذه الظروف. وللسبب نفسه، لم تقم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، منذ فرض الجزاءات، بتعيين ممثلات لملىء الشواغر في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية والدولية الأخرى.

المادة ٩

في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تتساوى المرأة والرجل في الحق في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وانطلاقاً من هذه المساواة بينهما بموجب الدستور والمساواة بين المواطنين امام القانون، يتولى القانون المتصل بالموضوع بتنظيم مسائل الجنسية، بما في ذلك الحالات التي يكون فيها احد الزوجين رعية اجنبية عند عقد الزواج، وبموجب هذا التنظيم، يجوز للأجنبي الذي يعقد زواجه على رعية يوغوسلافية أن يكتسب الجنسية اليوغوسلافية اذا رغب أو رغبت في ذلك. وفي مثل هذه الحالات، لا يتطلب الأمر انقضاء فترة زمنية محددة بعدها يجوز للزوج أن يكتسب الجنسية اليوغوسلافية على أساس الزواج، وعلى العكس من ذلك يطلب من الاجانب الذين يرغبون في الحصول على الجنسية اليوغوسلافية أن يستمر بقاؤه في اقليم يوغوسلافيا فترة ثلاث سنوات بلا انقطاع.

ويمكن للأطفال أن يسافروا الى الخارج على جواز سفر والدتهم أو والدهم أو يجوز أن يحصلوا على جواز سفر خاص بالأطفال. وفضلاً عن ذلك، يحق للسيدة المتزوجة، مثلها كمثل أي مواطن آخر في سنها، الحصول على جواز سفر خاص بها اذا طلبت ذلك.

وترد هذه الاحكام كلها في قانون جنسية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية لعام ١٩٧٨، وهو القانون الذي ما زال سارياً في اقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ويجري اتخاذ اجراءات لاعتماد قانون بشأن جنسية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

وبالنسبة لجنسية الاطفال، يحق للذين ولدوا في اقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لأبوين احدهما رعية يوغوسلافية الحصول على الجنسية اليوغوسلافية بحكم اصلهم.

ولأغراض التعداد بتحدد إثبات الجنسية للأطفال حتى سن الخامسة عشرة بمعرفة آبائهم، وبعد ذلك السن يكون الاختيار للطفل.

المادة ١٠

تنص المادة ٦٢ من دستور عام ١٩٩٢ لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على التعليم الإلزامي لمدة ثماني سنوات، ينادى بالمساواة في فرص الحصول على هذا التعليم بغض النظر عن نوعية الجنس. وينص دستور كل من جمهورية صربيا وجمهورية الجبل الأسود أيضا على الحق في التعليم الذي يشكل حجر الزاوية في أي نشاط تشريعي أو غيره في ميدان التعليم (المرفق الأول).

وعقب اعتماد الدستور الجديد، عاد النظام التعليمي الى القيم التقليدية، وانقسمت المدارس مرة اخرى الى مدارس توفر المعارف العامة والنظرية واخرى تقدم تعليمًا تقنيا وتوجيهًا مهنيًا. وتبذل الجهود أيضا للقضاء على التمييز التقليدي حسب الجنس، أي التقسيمات الى مهن للذكور واخرى للاناث، وذلك بتشجيع الفتيات على اختيار مستقبلهم الوظيفي في ميادين تقنية. وتكفل القوانين المتعلقة بالتعليم الأولي والثانوي والقوانين المتعلقة بالكليات المساواة بين الجنسين في فرص التعليم، من أجل أن تتاح لهما مشاركة مساوية في الحياة الاجتماعية والتنافس من أجل الحصول على الوظائف على قدم المساواة، وكفالة المساواة الشاملة بينهما واستقلالهما الاقتصادي (المرفق الأول).

وتفيد احداث الاحصاءات أن الأمية بين النساء على مدى السنوات العشر الاخيرة قد انخفضت من ٧٠٢ ٣٢٦ في عام ١٩٨١ الى ٢٨٨ ٣٠٧ في عام ١٩٩١. وعلى الرغم من هذا الاتجاه الايجابي، فلا تزال المرأة تمثل ١٠ في المائة والرجل ٧,٢ في المائة من مجموع عدد الأميين، مما يدل على أن الأمية بين النساء أعلى بمقدار أربع أو خمس مرات من الأمية بين الرجال (المرفق الثاني، الجدول ٤). ولا تزال الفروق بين الاقاليم واضحة، وخاصة فيما يتعلق بالأمية بين النساء. واكبر عدد من النساء الأميات يوجد في اقليم كوسوفو وميتوهيا وفي منطقة راكا حيث تتميز العلاقات القائمة على النظام الأبوي بقوة بالغة وحيث المعتقدات الدينية لا تؤيد مصالح المرأة.

ويرتفع معدل التحاق الاناث من الأطفال بمدارس التعليم الإلزامي ومدته ثماني سنوات، وبلغ ٩٥ في المائة في العام الدراسي ١٩٩٢/٩١. ومن مجموع ٩٣٨ ٥٢٦ تلميذا مقيدون في المدارس الأولية في اقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بلغ عدد الفتيات ٤٥٥ ٤٢٢ أي ما يقرب من ٥٠ في المائة من مجموع عدد تلاميذ المدارس الأولية (المرفق الثاني، الجدول ٥). وتتلحق مشكلة الذين يتركون الدراسة ولا يتمون التعليم الإلزامي لمدة ثماني سنوات بالفتيات بصفة خاصة وتعزى الى التحيزات والمعتقدات الدينية والأوضاع الاقتصادية، الخ.

وتمثل البنات ٥٠ في المائة من مجموع عدد الطلاب المسجلين في المدارس الثانوية في العام الدراسي ١٩٩٢/٩١. ويوجد ١٦٩ ٧٧٢ فتاة من بين ٢٢٥ ٦٣١ هم مجموع عدد الطلبة المسجلين. ويزداد تدريجياً عدد الفتيات المسجلات في المدارس الثانوية مقابل السنوات السابقة، وهذا اتجاه مرض (المرفق الثاني، الجدول ٦). غير أن الفروق بين الأقاليم تتضح بدرجة أكبر في هذا المجال. ففي إقليم صربيا بدون المناطق الذاتية الحكم، يمثل عدد الطالبات المسجلات في المدارس الثانوية أكثر من ٥٠ في المائة، في حين يمثل عددهن أكثر من ٢٠ في المائة في إقليم كوسوفو وميتوهيا.

وما زال تسجيل الشباب في المدارس الثانوية يتميز بالاتجاه المهني التقليدي. وتدل بيانات العام الدراسي ١٩٩٢/٩١ أن الفتيات ما زلن يتجهن نحو التدريس والقانون والفنادق والسياحة وإدارة الأعمال والصحة وصناعة النسيج، في حين أن عدداً أقل بكثير مسجلات في مدارس الهندسة الميكانيكية والكهربائية والمدنية والنقل (المرفق الثاني، الجدول ٧).

وتسجيل الطالبات في الكليات والأكاديميات يبعث على الرضا. ففي العام الدراسي ١٩٩٢/٩١، بلغ عدد الطالبات ٧٦ ٠٢٠ من مجموع ١٤٢ ٥٧٠ طالباً أي بنسبة ٥٢,٢٢ في المائة. واتجاههن نحو ما يعرف باسم "المهن الثانوية" واختيار المدارس المناظرة متماثل في كل من المستوى الجامعي ومستوى المدارس الثانوية.

وما زالت الفتيات تهتم بشدة بدراسة العلوم الانسانية (ويمثلن ٦٨,٨٢ في المائة من مجموع عدد الطلاب المسجلين)، والعلوم الطبيعية والرياضيات (٦٧,١٢ في المائة)، والطب (٦٤,٥٨ في المائة)، في حين تدرس اعداد أقل بكثير من الفتيات في كليات الهندسة (تمثل المرأة ٣٣,٢٨ في المائة فقط من مجموع عدد لطلاب المسجلين)، وكليات الزراعة والحراجة (٣٦,٥٢ في المائة)، الخ (المرفق الثاني، الجدول ٨).

وعلى الرغم من أن عدد النساء الحاصلات على درجة اخصائي، أي الماجستير والدكتوراه قد ازداد خلال السنوات العشر الأخيرة، فما زال الرجال في المقدمة. ويمثل نصيب المرأة في اعمال مؤسسات البحث العملي ٤٥ في المائة بالمقارنة بمشاركة الرجل (المرفق الثاني، الجدول ١٠).

وقد تعطل الاتجاه الايجابي لادماج المرأة في النظام التعليمي نتيجة للجزاءات التي فرضها المجتمع الدولي على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، مع ما ينطوي عليه ذلك من آثار يتعذر تداركها على التعليم، على نحو ما لاحظت أيضاً منظمة الأمم المتحدة للطفولة. ولا توجد تقريباً سياسة لتقديم قروض للطلبة ومنح دراسية بغرض القضاء على تقسيم الأعمال الى اعمال خاصة بالرجل واخرى خاصة بالمرأة وتشجيع الفتيات على توجيه أنفسهن نحو اعمال غير تقليدية ومجزية بدرجة أكبر في ظل اوضاع من الازمة الاقتصادية والمالية. وقد تقلصت الى ادنى حد الاستثمارات في عنابر نوم طلبة المدارس الداخلية وتحسين

ظروف الشباب الذين يلتحقون بمدارس خارج أماكن إقامتهم، مما يؤثر في المدى الطويل على الطالبات أكثر من غيرهن، لأنه في مثل هذه الظروف سوف يكون الآباء أكثر ميلا لايفاد أبنائهم وليس بناتهم إلى أماكن بعيدة عن المنزل.

وتعليم الكبار على جانب كبير من الأهمية بالنسبة لمحو الأمية ومواصلة التعليم. ففي إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، كان يوجد في العام الدراسي ١٩٩٢/٩١ ما مجموعه ١٢٧ فصلا دراسيا لتدريس برنامج المدارس الأولية من أجل تعليم الكبار. ومن مجموع ٢٧٢٥ من الكبار المسجلين، كان من بينهم ٩٧٩ امرأة (المرفق الثاني، الجدول ١١).

وفي إطار تعليم الكبار، من الأهمية بمكان تعليم الكبار العاملين الذين يحق لهم بموجب القانون أن يقوموا بأجازة مدفوعة الأجر أو غير مدفوعة بغرض التعليم أو التدريب الإضافي. وكانت يوغوسلافيا قد صدقت على الاتفاقية رقم ١٤٠ لعام ١٩٨٢ لمنظمة العمل الدولية (٩) التي تتناول مسألة الإجازة المدفوعة الأجر لأغراض التعليم. غير أنه نظرا للحصار الاقتصادي لم يعد من الممكن الاستفادة من هذه الفرصة بسبب عدم الأمن الوظيفي والوضع المالي الصعب للفرد. وفي هذه الظروف ونظرا للمشاكل المالية العديدة التي تواجه الأسرة، فإن النساء هي أقل فئات السكان استعدادا لقبول أي تدريب إضافي.

وثمة جانب هام من جوانب التعليم، بالنسبة للشابات بصفة خاصة، هو تنظيم الأسرة. ويتم الاضطلاع بذلك من خلال تنظيم استشارات مع المؤسسات الصحية في مجال الزواج وما قبل الزواج وفي مجال الشباب. وتشمل المناهج الدراسية في المدارس الأولية والثانوية موضوعات تتعلق بتنظيم الأسرة واضفاء الطابع الانساني على العلاقات بين الجنسين.

ومن الضروري أن نؤكد هنا أن تعليم المرأة في هذا الميدان يعتريه الجمود بسبب الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وتنطوي الجزاءات أيضا على تأثير سلبي على حالة المرأة في نظام التعليم. إذ تواجه المرأة بوصفها دعامة الأسرة حالة تنشغل فيها ببقائها وبقاء أسرتها، ومن ثم تصبح لأية عمليات تعليمية مثل دروس محو الأمية والتدريب الإضافي وإعادة التدريب والتخصص المهني، مرتبة ثانوية من الأهمية. وسوف تشير البيانات الاحصائية عن الفترة القادمة إلى هبوط حاد في تعليم المرأة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، الأمر الذي سوف يتسبب في مزيد من الانحطاط في حالة المرأة.

وتؤثر الجزاءات على التعليم بعدة طرق، بغض النظر عن أن هذا المجال لم يشر إليه مباشرة في قرارات مجلس الأمن. فقد أدى الحظر المفروض على الواردات من وقود التدفئة ومنتجات الوقود إلى

حرمان المؤسسات التعليمية من التدفئة التي لا غنى عنها، مما أدى الى تعطيل العمل العادي في المدارس في العام الماضي وسيؤدي الى تعطيله في العام الحالي، كما ينطوي على اثر سلبي على مناخ العمل وعلى حماسة كل من المدرسين والطلبة.

وتتأثر هيئة التدريس بنقص المعلومات من الخارج وعدم الحصول على المؤلفات الأجنبية والتدريب في البلدان الأجنبية. وعلى سبيل المثال، اقترحت اسماء ٣٤ مدرسا للغة الصربية للتدريس في الجامعات في ١٢ بلدا في العام الدراسي ١٩٩٣/٩٢ ولم يقبل أي منهم.

كذلك توقف تقديم منح دراسية للتخصص على اساس متبادل ضمن برامج التعاون مع ٣٣ بلدا (٢٥ من البلدان المتقدمة النمو و ٨ بلدان نامية).

وأدى تعليق التعاون مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والاتحاد الأوروبي الى حرمان يوغوسلافيا من المعلومات ومن فرص الوقوف على الاتجاهات والآراء الدولية المتعلقة بمشاكل النظم التعليمية في العالم ودراساتها بامعان. ولم تعد الدراسات البحثية البالغة الفائدة في ميدان التعليم والصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي تعمم على يوغوسلافيا. وادى تعليق التعاون بين يوغوسلافيا والاتحاد الأوروبي في برنامج "تيمبوس" (مشروع للتعاون والحراك في ميدان التعليم العالي بين بلدان أوروبا الوسطى والشرقية وبين الاتحاد الأوروبي) الى انتهاء تعاون الاتحاد الأوروبي ومساعدته المالية في ٢١ مشروعا من بينها منح دراسية للأفراد.

وكان للجزاءات ايضا اثر سلبي على تعليم ابناء العمال اليوغوسلاف المهاجرين. ويواجه هؤلاء الأطفال في بعض البلدان التي عقدت معها يوغوسلافيا اتفاقات ثنائية (المانيا وسويسرا وفرنسا) صعوبات في تلقي تعليمهم بلغة الأم والاعتناء بثقافتهم لأنه لم يعد من الممكن ايفاد مدرسين من يوغوسلافيا أو ارسال كتب مدرسية وغيرها من الكتب. وتوقف ايضا التمويل الاضافي لهذه البرامج بل واضطرت بعض المدارس الى اغلاق ابوابها.

المادة ١١

١- تنص المادة ٦٩ من دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا للفرد (المرفق الأول). وقد صدقت يوغوسلافيا على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٦ لعام ١٩٨٧ التي تتناول المساواة في الفرص والمعاملة بين العاملين والعاملات (العاملون الذين لديهم معالون) (١٠). وقد اعتمدت جمهورية صربيا وجمهورية الجبل الأسود قوانين جديدة بشأن العمالة. ومن المحتمل أن يتم في نهاية

عام ١٩٩٢ اعتماد مشروع القانون الاتحادي الجديد بشأن قواعد علاقات العمل.

ولا يوجد أي تمييز ضد الرجل والمرأة على السواء في أي من النظم القانونية القائمة بشأن العمل والعمالة. وينص القانون الاتحادي بشأن الحقوق الأساسية للعمالة (المرفق الأول، ص ٦، المادتان ٧ و ٨) على معايير موحدة للعمالة تقضي بأن يكون طالب العمل في سن الخامسة عشرة ويتمتع بصحة عامة جيدة. وهناك شروط خاصة بشأن العمالة في أعمال معينة يقضي بها القانون ولائحة عامة (المرفق الأول). ولا تفرق القوانين الجمهورية أيضا بين الجنسين في الحقوق التي يقرها هذا القانون. وهو يقضي بالحق في العمل في ظل ظروف متساوية، بما في ذلك معايير متساوية في اختيار طالبي العمل. ولم تعد جميع النظم السابقة التي تقضي بوضع قوائم للتصنيف تنطبق في ظروف اقتصاد السوق؛ وتتحدد الأولوية في التوظيف على أساس مؤهلات طالب العمل فقط.

وتمثل المرأة ٥٠,٥ في المائة من مجموع سكان جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وهي تمثل ٢٩ في المائة من العاملين و ٥٢,٧ في المائة من الباحثين عن عمل (المرفق الثاني، الجدولان ١ و ١٢).

وقد تحسنت الخلفية التعليمية للنساء العاملات تحسنا ملحوظا في الفترة ١٩٧٦ - ١٩٨٦. وازدادت النسبة المئوية للعاملات اللاتي حصلن على تعليم عال و ثانوي واولي، في حين هبطت النسبة المئوية للعاملات اللاتي لم يتمن تعليمهن أو اللاتي لم يحصلن على أي تعليم على الاطلاق. وفي نهاية عام ١٩٨٨، كان ١٦,١ في المائة من النساء العاملات قد حصلن على تعليم عال، و ٣٢,٤ في المائة على تعليم ثانوي، و ١٨,٤ في المائة على تعليم مهني، و ٢٥ في المائة على تعليم اولي، في حين أن ١٢,٢ في المائة لم يتمن تعليمهن الأولي أو لم يحصلن على أي تعليم على الاطلاق.

وتدل البيانات المتعلقة بالعمالة الاجمالية أن توظيف النساء يتجه نحو الصعود في السنوات العشر الماضية. وتعمل غالبية النساء في قطاعات الاقتصاد غير الانتاجية، وتصل النسبة الى ٦٠ في المائة، في حين يتبين في التقسيم المئوي حسب القطاعات لعام ١٩٩١ ان عدد النساء اللاتي يعملن في قطاع التجارة يفوق عدد الرجال (٥٠,٦ في المائة)، وفي المطاعم والسياحة (٦١ في المائة)، والمؤسسات المالية (٥٥,٤ في المائة)، والتعليم والثقافة (٥٢,٩ في المائة)، والصحة والحماية الاجتماعية (٧٣,٤ في المائة). واقل نسبة من النساء يعملن في الحراجة، والمياه، والهندسة المدنية، والنقل والاتصالات (المرفق الثاني، الجدول ١٢).

وما زال توظيف المرأة الحاصلة على درجة الماجستير والدكتوراه متخلفا عن توظيف الرجل، ولكنه ارتفع في التوظيف الاجمالي لحملة الماجستير والدكتوراه من ٢٢,١ في المائة في عام ١٩٧٩ الى ٢٥,٩ في المائة في عام ١٩٨٦.

وقد عمل توظيف المرأة بدرجة اكبر في العقد الماضي، وبالدرجة الأولى الشابات والمثقات، على ارتفاع النسبة المئوية لتوظيف الشابات عن النسبة المئوية للنساء في مجموع العمالة. واستطراداً من ذلك يلاحظ أن التركيب العمري للنساء العاملات افضل من التركيب العمري للرجال العاملين: ٨٢,٢ في المائة حتى سن ٤٥، و ١٥,٦ في المائة من الفئة العمرية ٤٥ - ٥٥) ٢,٢ في المائة في سن ٥٥ وما فوق.

وما زال عدد النساء المتعطلات يتجاوز عدد الرجال المتعطلين. وتمثل النساء الباحثات عن عمل ٥٣,٧ في المائة في حين كانت نسبة النساء دون سن الثلاثين ٧٨% مما يدل على أن البطالة اعلى فيما بين مجموع الشابات. ولدى النساء الباحثات عن عمل في الأغلب تعليم مهني ثانوي (نحو ٢٥ في المائة) أو بدون تعليم أو تدريب مهني (نحو ٢٤ في المائة).

وتتميز مشكلة المرأة المتعطلة أيضاً بفترة انتظار طويلة حتى تحصل على عمل نظراً لأن غالبية النساء من جميع مستويات التعليم ينتظرن من سنة الى ثلاث سنوات مما ينعكس سلباً في الميدان الفردي أو السيكولوجي أو الاجتماعي - الاقتصادي. كما ينعكس ذلك سلباً في حل بعض المسائل الهامة التي تتعلق بكيان الشباب، ويتمثل ذلك في تأجيل الحصول على مصدر دائم للدخل وحل مشكلة السكن ومن ثم الزواج والبدء في تكوين أسرة، ويتسبب أيضاً في أن تصبح المعارف المهنية المكتسبة بالية، والتأخر في اكتساب خبرة العمل، فضلاً عن التأخر في سداد مدفوعات لصناديق المعاشات التقاعدية. وبالتالي، يعتمد عدد من النساء على تأجيل الحمل وتنشئة الأطفال حتى تبلغ سناً أكثر نضجاً، مما يثير تساؤلات أحياناً حول الدور البيولوجي للمرأة ويؤدي إلى خفض عدد المواليد.

ومما يؤثر على اقتصاد البلاد ويتسبب في عدد يزداد باطراد من حالات الافلاس، ذلك الوضع الاقتصادي الصعب الذي تفاقم بصفة خاصة نتيجة للجزاءات التي فرضها المجتمع الدولي على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، الأمر الذي يزيد من حدة مشكلة البطالة. وقد اجريت تغييرات جوهرية في تشريعات العمل من شأنها احداث تغيير في النظام الحالي للأمن الوظيفي. ولا تنطوي القوانين الايجابية على تفرقة بين الجنسين في نظام الأمن الوظيفي.

وينص القانون الاتحادي بشأن الحقوق الأساسية للعمال (المرفق الأول، ص ٦، المادة ٢١) على حماية جميع الذين قد يعتبرون عمالة زائدة بغض النظر عن الجنس. وينص القانون على عدم ادراج أي عامل في قوائم العمالة الزائدة لأسباب تكنولوجية أو اقتصادية أو غيرها الا بعد كفالة احد الحقوق التالية: الحق في العمل في منظمة اخرى أو لدى صاحب عمل آخر، والحق في تدريب اضافي واعادة التدريب، والحق في شراء سنوات خدمة تصل الى خمس سنوات اذا تطلب ذلك سن العامل عند التقاعد، والحق في الحصول على تعويض قدره ٢٤ شهراً من متوسط الأجر وغير ذلك من الحقوق المنصوص عليها في القانون.

ويتقضي القانون ايضا (المرفق الأول، ص ٩، المواد ٧٥ و ٧٦ و ٧٧) بتوفير حماية في حالات اخرى من الوقف عن العمل، مثل بعض الضمانات التي تمنع حالات الفصل التعسفي. اذ يمكن الاستثناء عن العامل اذا وافق على ذلك وحرر بيانا كتابيا يفيد بأنه يرغب في انتهاء علاقة العمل واذا وقع اتفاقا كتابيا مع الجهاز المختص أو صاحب العمل بأنه يرغب في انتهاء علاقة العمل. ويجوز الاستثناء عن العامل بدون موافقته اذا ثبت أنه غير كفء للعمل، أو اذا عجز عن تحقيق النتائج المطلوبة، أو اذا عجز عن تحقيق نتائج معينة اثناء فترة الاختبار، أو اذا اقيمت علاقة العمل على خلاف احكام القانون، او اذا رفض عملا عرض عليه بعد فترة اعادة التدريب اللازمة، او اذا قدم بيانات خاطئة عند استلام العمل. ويجوز ايضا فصل العامل بحكم القانون اذا ثبت انه فقد قدرته على العمل أو اذا صدر قرار من محكمة أو من جهاز آخر يمنعه من القيام بعمل ما، او اذا تغيب لفترة تزيد على ستة اشهر بسبب قضائه حكما بالسجن.

وقبل اقرار القانون الاتحادي بشأن الحقوق الاساسية للعمال (تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩)، كان انتهاء علاقة العمل بحكم القانون ينظمه نص يتوقف بموجبه عمل الرجل عقب اتمام ٤٠ سنة من الخدمة أو بلوغ الخامسة والستين من العمر وعمل المرأة عقب اتمام ٢٥ سنة من الخدمة أو بلوغ سن الستين مع قضاء ١٥ سنة في الخدمة على الأقل.

ووفقا للقانون الاتحادي بشأن الحقوق الاساسية للعمال، الذي دخل حيز التنفيذ في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩، يجوز انتهاء علاقة العمل بالنسبة للعامل أو العاملة عقب اتمام ٤٠ سنة من الخدمة أو بلوغه سن الخامسة والستين ما لم يقرر جهاز مختص أو صاحب العمل بناء على الشروط المنصوص عليها في القانون وبواسطة اجراء عام أو اتفاق جماعي استبقاء العامل أو العاملة في العمل. وهذا معناه من الناحية العملية أن سنوات الخدمة أو السن لا يشكلان سببا لانتهاء علاقة العمل بحكم القانون. والجديد في الأمر ايضا أنه لم تعد هناك تفرقة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بسنوات الخدمة أو السن.

واصبح اعادة التدريب والتدريب الاضافي مسألة هامة بشكل متزايد في ظل ظروف الحصار الاقتصادي الكامل للبلاد، وارتفاع معدل البطالة، والصعوبات الاقتصادية، وافلاس عدد كبير من الشركات. ولا بد من كفاية ظروف اعادة التدريب والتدريب الاضافي للعامل المدرج في قوائم العمالة الزائدة حتى لا يظل بلا عمل وبدون وسائل اساسية للعيش. غير أن العامل الذي يرفض اعادة التدريب أو التدريب الاضافي يستغنى عنه على غير رغبته. وهذا الوضع يؤثر على المرأة اكثر من تأثيره على الرجل، نظرا لأنه من الواضح أن المرأة بسبب الأوضاع الاقتصادية المتناقمة والالتزامات الأسرية المتزايدة، اقل استعدادا من الرجل لتلقي تدريباً اضافياً أو اعادة تدريب، الأمر الذي يؤدي الى الاستثناء عن المرأة بدرجة اكثر شيوعاً من الرجل. (المرفق الثاني، الجدول ١٤).

وخلال سنوات خدمة الرجل أو المرأة يمكن لكل منهما، بل ومن المستصوب أن يتخصص في العمل. وينص القانون على منح اجازة مدفوعة الأجر أو غير مدفوعة لأغراض التخصص. ويتخذ القرار الخاص بمثل هذه الاجازة بواسطة المدير أو أي جهاز مختص في الشركة وفقا لكل حالة على حدة.

ويكفل الدستور للمرأة الحق في اجر متساو مقابل العمل المتساوي. ويوغوسلافيا من الاطراف الموقعة أيضا على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ الخاصة بالمساواة في الأجر مقابل العمل المتساوي(١١). غير أن متوسط اجور ومرتبات المرأة اقل من الناحية العملية بنسبة ١٠ في المائة أو اكثر عن متوسط اجور أو مرتبات الرجل، والسبب في ذلك هو تدني بنية مؤهلات المرأة، اي انخفاض عدد النساء الحاصلات على تعليم ثانوي أو عال عن عدد الرجال. وثمة سبب آخر هو تركيز المرأة على القطاعات الأقل اجرا (المنسوجات والجلود، الخ)، وعلى اعمال اقل اجرا في قطاع المطاعم والسياحة والقطاعات الأخرى. وتكمن مشكلة قوة العمل النسائية في أن المرأة، بسبب التزاماتها الأسرية، تتجنب الأعمال ذات المسؤولية والأفضل اجرا والتي تتطلب قدرا اكبر من الالتزام الشخصي. وتزيد البيانات بوجود عدد اكبر من الرجال بشكل غير متناسب في المناصب الادارية وغيرها من المناصب ذات المسؤولية.

غير أن مشكلة الأجر المتساوي مقابل العمل المتساوي هي أيضا مشكلة التصنيف الوظيفي ومعايير تحديد قيمة العمل. وتظهر هذه المشكلة أيضا في المنظمات الدولية التي تعالج قضايا العمل.

وللمرأة التي كانت تعمل وظلت بلا عمل بسبب الصعوبات الاقتصادية لشركتها، الحق في استحقاقات البطالة لفترة زمنية محددة. وللمرأة العاملة وغيرها من العاملين الحق في اجازات مرضية مدفوعة الأجر. وفي حالة التقاعد، ينص قانون المعاشات التقاعدية والتأمين ضد العجز على كيفية تحديد هذه الاستحقاقات. وفي العام الماضي كانت المعاشات التقاعدية، بسبب الحالة الاقتصادية الصعبة في يوغوسلافيا، متدنية للغاية حتى أن بقاء اصحاب المعاشات التقاعدية ذاته كان مهددا. ومنذ فرض الجزاءات تفاقمت مشكلة المعاشات التقاعدية بدرجة أصبح معها عدد حالات الانتحار فيما بين اصحاب المعاشات التقاعدية في تصاعد. وفي الوقت نفسه، حالت الجزاءات دون دفع المعاشات التقاعدية الاجنبية لمستحقيها في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بمن في ذلك عدد كبير من النساء في مخالفة مباشرة لاحكام المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢) التي تكفل للجميع الحق في التأمين الاجتماعي. ويوجد في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الآن ٦٠ ٠٠٠ من اصحاب المعاشات التقاعدية الذين حققوا لأنفسهم الحق في معاش تقاعدي في ١٩ بلدا من بلدان العالم. فضلا عن ذلك، لا يتلقى نحو ٤٠ ٠٠٠ طفل العلاوات الخاصة بالطفل من البلدان الأجنبية، في حين أن ٥٠ ٠٠٠ من المعالين لأسر للعاملين بالبلدان الأجنبية والمستحقين للمعاشات التقاعدية الأجنبية لا يمكنهم ممارسة حقهم في الرعاية الصحية على حساب المؤمنين الأجانب. وقد تقدمت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بكثير من الطلبات الى لجنة الجزاءات بمجلس الأمن لمعالجة

هذه القضية، ولكن اللجنة لم تعر هذه الطلبات اي اهتمام. غير أن اللجنة اصدرت في ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ بياناً ينفذ أن هذه المشكلة هي من اختصاص البلدان التي ترتب فيها وحدها الحق في معاش تقاعدي وغير ذلك من استحقاقات وعلاوات.

٢- تحظى مسألة حماية الأمومة ومنع التمييز ضد المرأة بسبب الأمومة والزواج بأهمية استثنائية في اطار السياسات الديموغرافية والصحية في البلاد. ومن شأن الحلول المناسبة لهذه المسألة أن تساعد على زيادة معدلات المواليد والأوضاع الصحية للسكان.

ويوغوسلافيا من الأطراف الموقعة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٣ بشأن حماية الأمومة (١٢)، والاتفاقية رقم ١٥٦ بشأن تكافؤ الفرص بين العاملين والعاملات من ذوي الالتزامات العائلية (١٠)، والاتفاقية رقم ١٥٨ بشأن اثناء العمل بمبادرة من صاحب العمل (١٣)، والاتفاقية رقم ٤٥ التي تتناول تشغيل المرأة في اعمال تحت الارض في المناجم بجميع انواعها (١٤)، والاتفاقية رقم ٨٩ بشأن عمل المرأة ليلا في المؤسسات الصناعية (١٥).

وينص دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على حماية جميع المواطنين في ظروف متساوية ضد أي شكل من اشكال التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الالتزامات العائلية. وتقضي المادتان ٢٨ و ٢٩ من هذا الدستور بحماية اجتماعية خاصة للأم والطفل والأسرة.

وتنص قوانين علاقات العمل في الجمهوريتين وقانون حماية الطفل على مسألة حماية السيدات الحوامل والمرضعات بالتفصيل.

ولا يجوز فصل العامل على غير رغبته الا لأسباب يقررها القانون. ولا يعد القانون الحمل أو اجازة الأمومة أو الحالة الزوجية من الأسباب الصحيحة لانهاء العمل حتى أن حالات الفصل على أساس هذه الأسباب تعد غير قانونية. وفي حالة الفصل غير القانوني، يحق للعامل المنصول المطالبة قانوناً باعادته الى عمله السابق والحصول على ما فقده من اجور ومرتببات.

ويقضي القانون الاتحادي للحقوق الأساسية للعمال بمنح اجازة امومة مدفوعة الأجر لا تقل عن ٢٧٠ يوماً. وقبل فرض الجزاءات، اتاحت الحالة المالية لبعض الشركات منح العاملات اجازة امومة حتى فترة سنتين الأمر الذي تبنت فائدته القصوى لكل من الأم والطفل. غير أن الجزاءات لا تشجع المرأة على ممارسة حقها في اجازة الأمومة التي يكفلها القانون خوفاً من الفصل وعندما تمارس هذا الحق فانها تقدم على ممارسته بشكل جزئي فقط لأسباب مالية.

ولدواعي الصحة تبدأ اجازة الأمومة قبل ٢٨ يوما من الوضع.

وبعد انتضاء اجازة الأمومة، يحق للمرأة العاملة أن تعمل لنصف الوقت الى أن يبلغ طفلها الثالثة من العمر اذا رأت المؤسسة الصحية المختصة أن الطفل في حاجة الى رعاية بسبب حالته الصحية. ومن حق احد ابوي الطفل المعاق أن يعمل لنصف الوقت مع معاملته على أنه دوام كامل.

ويحق لوالد الطفل ايضا الحصول على اجازة امومة في حالة وفاة الأم أو هجرانها لطفلها أو وجود مبرر لعدم امكانها القيام بهذه الاجازة.

واذا ولد الطفل ميتا أو اذا مات الطفل قبل انتضاء مدة الحمل، يحق للأم الحصول على اجازة امومة ممتدة للفترة التي يقرر الأطباء أنها ضرورية لاسترداد عافيتها أو لمدة ٤٥ يوما على الأقل، ويحق لها خلال هذه الفترة أن تحصل على جميع الحقوق المقررة خلال اجازة الأمومة.

واستحقاقات الأمومة تعادل المرتب التي كانت المرأة ستتقاضاه في حالة قيامها بالعمل.

وتتمتع المرأة خلال اجازة الأمومة بجميع الحقوق القائمة على أساس التأمين الصحي وتأمينات المعاشات التقاعدية والعجز والاستحقاقات الاجتماعية الأخرى كما لو كانت تعمل.

ومن اجل توفير الفرص امام المرأة من الناحية العملية لكي تتوظف وتعمل وتشارك في الحياة العامة، من الضروري كفالة رعاية الطفل في سن ما قبل الدراسة و سن الدراسة اذا كان الأبوان يعملان.

وتعد رعاية الطفل في مؤسسات ما قبل سن الدراسة من الاشكال الرئيسية لمساعدة الاسرة والاباء العاملين والأمهات بصفة خاصة. وتقدم الرعاية والتنشئة والتعليم للأطفال في سن ما قبل الدراسة و سن الدراسة في مؤسسات مختلفة وفي اشكال غير مؤسسية لرعاية الطفل (دور الحضانة ورياض الأطفال ورعاية الطفل في سن الدراسة من خلال الاقامة المنظمة والممتدة في المدارس وتوفير الوجبات للطفل فضلا عن اسباب الراحة والترفيه، الخ). وتمس الحاجة الى هذا النوع من الرعاية الاجتماعية في المدن الكبيرة.

وتقدم الرعاية للأطفال في سن ما قبل الدراسة في دور الحضانة التي تقيمها الوحدة المحلية الاجتماعية وتشرف عليها. وتوفر رياض الأطفال الاقامة والرعاية للطفل ليوم كامل حسب البرامج المعدلة خصيصا لهذا الغرض. وفي ظل الأوضاع الاقتصادية الراهنة التي تتميز بارتفاع تكاليف الغذاء وغير ذلك من

صعوبات تفاقمت بفعل الجزاءات، تعجز الوحدات المحلية لرعاية الطفل عن مواجهة التكاليف المتزايدة لإدارة خدمات رعاية الطفل، مما أسفر عن زيادة المساهمة المالية للآباء. وبالتالي، يقل عدد الأطفال من أبناء الأسر المنخفضة الدخل على الرغم من الحصة الكبيرة التي يسهم بها المجتمع في تمويل هذه المؤسسات.

ويختلف الموقف نوعاً ما في ظل ظروف الجزاءات الممتدة، وقد تدخلت الدولة عن طريق اتخاذ تدابير إضافية في ميدان الرعاية الاجتماعية للطفل. وعلى سبيل المثال، فإنه نتيجة للأولوية المقدمة لمؤسسات رعاية الطفل في تأمين الامدادات الغذائية، يعود الأطفال إلى هذه المؤسسات لأن أبويهم يعجزون عن امدادهم بأنواع معينة من منتجات الأغذية في البيت.

وتولى عناية خاصة للأطفال المعوقين والمتخلفين عقلياً، وخاصة الحالات الخطيرة، فضلاً عن تأهيلهم وتدريبهم على أداء أعمال مختلفة.

وبالنسبة لأشكال رعاية الطفل الأخرى، مثل الإقامة الممتدة في المدارس الأولية، والتأهيل والترفيه، ومقاصف المدارس، الخ، سجل اتجاه نزولي وخاصة في السنوات القليلة الماضية وذلك بسبب زيادة المساهمة المالية المطلوبة من الآباء بصفة رئيسية.

وتقرر النظم القائمة المتعلقة بالعمل والحماية أثناء العمل، والاتفاقيات المصدق عليها لمنظمة العمل الدولية، الحقوق والتدابير اللازمة لحماية جميع العمال، وخاصة العاملات أثناء حملهن، وفترات الرضاعة حتى يبلغ الطفل السنة الثانية من عمره. كما تقرر الحماية الشاملة لجميع النساء العاملات بما في ذلك خطر تشغيل المرأة في أعمال شاقة بدنياً أو تحت الأرض أو الماء، أو أي عمل آخر قد يضر بصحتها أو يشكل خطورة عليها، وذلك نظراً لخصائصها العقلية والبدنية.

وتتفق الأحكام القانونية التي تنص على ألا يطلب من المرأة العاملة في ميدان الصناعة أو الهندسة المدنية أن تعمل في دورات ليلية مع الاتفاقية رقم ٨٩ لمنظمة العمل الدولية التي تتناول العمل الليلي للمرأة العاملة في ميدان الصناعة (١٥).

ويحظر بشكل صريح العمل الليلي أو الإضافي للمرأة أثناء الحمل وذلك بموجب التشريعات الجمهورية والاتحادية. كما أنها مشمولة بالحماية من العمل مع مصادر للاشعاع الايوني (المرفق الأول، المادة ٤٠، الفقرة ٧).

وعلى الرغم من الجهود الكبيرة التي يبذلها المجتمع لكفالة الظروف القانونية والعملية لتحقيق

المساواة للمرأة، كان للأزمة الاقتصادية الراهنة التي ازدادت سوءاً بشكل حاد نتيجة للجزاءات الاقتصادية، آثار سلبية. وتنعكس سياسة التقييد الاقتصادي بدرجة بالغة في ميادين الصحة، والتنشئة والتعليم، والرعاية الاجتماعية وحماية الطفل، مما يهدد القيم الأساسية التي تحققت في الميدان الاجتماعي ويؤثر سلباً على حالة المرأة مع ما ينطوي عليه ذلك من عواقب لا تحصى على الاجيال القادمة.

المادة ١٢

ينص دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ودساتير الجمهوريات والقوانين المتعلقة بحماية الصحة على الحماية الصحية لجميع المواطنين (المرفق الأول، المادة ٦٠، الفقرة ١).

وتوجد في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية شبكة مناسبة من المؤسسات الصحية والفنيين الكفاء والمباني والمعدات والمرافق الحديثة من أجل توفير الحماية الصحية لجميع فئات السكان، وفقاً لمعايير منظمة الصحة العالمية.

ويتولى المجتمع بالكامل تمويل نظام التأمين الصحي والحماية الاجتماعية. وقد جرى التخطيط لتمويل هذا النظام والمبادرة بتنفيذه ضمن الاصلاحات الشاملة للنظام الاجتماعي والاقتصادي، ولكن العملية توقفت بسبب جزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وما ترتب على ذلك من افقار سريع لاقتصاد البلاد ومن هبوط مستويات المعيشة. ونتيجة لذلك، من المتعذر كفالة الحقوق في الحماية الصحية على أساس التأمين الصحي بسبب نقص الأموال اللازمة للتأمين الصحي ونقص الأدوية والمنتجات الطبية الأخرى الممولة من هذه المصادر.

وقد قدمت الحماية الصحية للسكان البالغ عددهم ٦٥٩ ٣٩٠ ١٠ نسمة (حسب تعداد ١٩٩١) بواسطة ١٣١ ٠٦١ من الأطباء والموظفين الطبيين وغيرهم من العاملين في المؤسسات الصحية ومن بينهم ٩٢ ٠٠٠ اخصائي طبي (٠٠٠٢١ طبيب بشري، و ٤٧٨ ٤ طبيب اسنان، و ٤٧٩ صيدلياً، و ٦٣ ١٥١ موظفاً طبياً من الحاصلين على مؤهلات مهنية عالية أو ثانوية أو أولية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١).

وتقدم الحماية الصحية لمواطني جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في ١٩١ مركزاً صحياً، و ٢٢ مركزاً طبياً (بما في ذلك العديد من العيادات الخارجية في المجتمعات المحلية ومنظمات العمل)، و ٢٩ مؤسسة متخصصة في الطب الوقائي من أجل حماية الصحة، و ٩٥ مستشفى وعيادة، والعديد من المؤسسات والمراكز والمعاهد الصحية الأخرى، الخ (المرفق الثاني) (الجدول ١٥ و ١٦ و ١٧).

وبفضل خدمات الحماية الصحية هذه، تمكنت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من توفير التشخيص والعلاج والتأهيل الحديث والتنفيذ الناجح للبرامج الوطنية والدولية من أجل تحسين الصحة ونوعية الحياة، ولا سيما من خلال تنفيذ استراتيجية منظمة الصحة العالمية الاستراتيجية العالمية لتوفير "الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠". وقد صممت الحماية الصحية المقدمة حسب هذا المفهوم وتلك الاستراتيجية لتخفيض الاعتلال والوفيات بصفة عامة؛ فضلا عن تخفيض الاعتلال والوفيات بالنسبة لفئات معينة من المواطنين أو بعض الأمراض (تخفيض وفيات الأطفال، واستئصال وإزالة أو خفض الاعتلال فيما يتعلق بأخطر الأمراض المعدية، وخفض العجز، وإطالة مدى العمر، الخ).

وفي الفترة ١٩٩١ - ١٩٩٣، تم بالإضافة الى توفير الحماية الصحية لمواطني جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، تأمين نفس المستوى من الحماية لنحو ٦٧٠ ٦٤٠ لاجئا (في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٣)، ومن بينهم ١٩١٤٩ طفلا دون سن الواحدة، و ٣٦٣ ٩٢ طفلا في الفئة العمرية ٧-١، و ٨٦٦ ١٦٧ في الفئة العمرية ٨ - ١٨، و ٣٩٢ ٢٩٥ امرأة. وبلغ عدد الرجال فوق سن الثامنة عشرة ٩٠٠ ٦٥ (وغالبيتهم من المسنين).

وفي الفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠، كان المتوسط السنوي لحالات الفحص الطبي في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية كما يلي:

٨٠٣٠٠٠٠ فحص طبي للأطفال في سن ما قبل الدراسة (الرضع والأطفال في سن الواحدة والثانية والأطفال فوق سن الثالثة) في مراكز الرعاية الصحية،

و ١٨١٠٠٠٠ فحص طبي لحماية المرأة.

وكما يستفاد من هذه البيانات، عمل عدد متزايد من الاخصائيين الصحيين في مجال الحماية الصحية للمرأة (المرفق الثاني، الجداول ١٤ و ١٥ و ١٦). وفي العقد السابق لفرض الجزاءات، ونتيجة للشبكة القائمة من مراكز تنظيم الأسرة وزيادة عدد الأطباء والموظفين الطبيين والتوعية الأفضل للسكان، ازداد عدد الزيارات الى مراكز تنظيم الأسرة من جانب الأمهات الحوامل مما اسفر عن زيادة عدد الولادات التي تمت بمساعدة طبية. ومن ثم، بلغت نسبة الأطفال الذين ولدوا بمساعدة اخصائيين ٨٩,١ في المائة، ونسبة الذين ولدوا بدون هذه المساعدة ١٠,٩ في المائة (نحو ٥٠٠٠٠) (المرفق الثاني، الجدول ٢٠).

وحتى في عام ١٩٩١، تسببت التطورات السياسية التي تميزت بانفصال الجمهوريات المكونة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا، في زيادة تفاقم الحالة الاقتصادية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والأزمة الاقتصادية التي اثرت سلبا على خدمات الرعاية الصحية وصحة السكان

بصفة عامة. واصبحت الحالة المالية في خدمات الرعاية الصحية صعبة، ولكن ما زالت الحماية الصحية مكفولة نتيجة للجهود الكبيرة وعمليات التكيف واعادة تنظيم الأرصدة المتوفرة.

وخلال عام ١٩٩٢، تغيرت الحالة في ميدان الرعاية الصحية تغيرا بالغا نتيجة للجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة والحظر المفروض على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. كذلك أثر هذا الاجراء غير المتوقع وغير المفهوم واللاانساني وغير المسبوق تأثيرا خطيرا على الرعاية الصحية على الرغم من أن الامدادات الطبية مستثناه بشكل صريح من قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وتعتمد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، شأنها شأن البلدان الأخرى، على التجارة والخدمات الدولية، بما في ذلك اللوازم والمعدات الخاصة بالرعاية الصحية. وفجأة وجدت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية نفسها في حالة حرمان من الأدوية والسلاخ والمعدات وقطع الفيار اللازمة للمعدات الطبية وبعض اللقاحات ومحاليل المختبرات واللوازم الطبية المستهلكة الأخرى واللازمة للاستعمال العادي أو الخاص. وقد تفاقم توفير المعونات الانسانية التي ليست كافية بسبب بطء الاجراءات اللازمة للحصول على الموافقة عليها فضلا عن اعاقه شحنها، مما يقدم مثلا غير مسبوق على كيفية تحول اجراء انساني الى تقيضه.

وعلى الرغم من عدم خضوع اللوازم الطبية لقرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢)، توجد من الناحية العملية مشاكل كثيرة في توفير الامدادات اللازمة للخدمات الصحية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ولا يقوم بعض الشركاء الاجات بتوريد اللوازم الطبية حتى التوريدات المدفوع ثمنها مقدما او المتعاقد عليها. ويعرض شركاء آخرون منتجات شبه مصنعة ومصنعة اغلى ثمننا بدلا من السلاخ. وفي كثير من الحالات يتعرض نقل اللوازم الطبية للاعاقه. ويصادف المستوردون اليوغوسلاف صعوبات في العثور على شركاء اجانب للتعاون في هذا الميدان. وقد فرض حظر على الواردات من السلاخ بموجب قرار مجلس الأمن ٧٨٧ (١٩٩٢)، في حين أن قرار مجلس الأمن ٨٢٠ (١٩٩٢) الذي اصبح نافذا في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣ يحول عمليا دون استيراد الأدوية والسلاخ واللوازم الطبية الا في حالة المعونة الانسانية التي تميزت بطابع رمزي حتى الآن.

ويتوقف اداء الخدمات الصحية بالدرجة الأولى على توفير الأدوية واللوازم الطبية والمعدات وقطع الفيار اللازمة لمؤسسات الرعاية الصحية. ويتم استيراد معظم هذه المنتجات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ويتم استيراد ما يصل الى ٩٥ في المائة من اللوازم الطبية المستهلكة و ٨٥ في المائة من السلاخ واكثر من ٩٠ في المائة من المعدات الطبية.

وقد تقلص حجم الرعاية الصحية فجأة وازدادت حالات الاعتلال وخاصة الوفيات بين فئات معينة من السكان فضلا عن زيادة عدد الأمراض. وحدثت زيادة في معدل وفيات الرضع، والمرضى الذين يعانون

من امراض مزمنة، والمتقدمين في السن، والأشخاص المصابين بأمراض حادة يتعذر علاجها بسبب نقص الأدوية والأدوات اللازمة للجراحة والتشخيص، الخ. واصبحت مشكلة الايدز (متلازمة نقص المناعة المكتسب) ملحة نظرا لنقص اختبارات التشخيص التي يتم استيرادها بالكامل وكذلك المواد اللازمة لمنع انتشار هذا المرض.

وعلى الرغم من أن عددا متزايدا من النساء يستشرن مؤسسات الرعاية الصحية اثناء الحمل والوضع والامومة، فإن ذلك لم يسفر عن تحسن في الرعاية الصحية للمرأة. وقد زادت المضاعفات خلال الحمل والوضع بسبب نقص اللوازم الطبية الأساسية. ويرتفع عدد حالات الاجهاض العفوي بسبب الضغوط النفسية، وكذلك حالات الاجهاض العمدي نتيجة للضائقة المالية للأبوين التي تجعل من المتعذر بالنسبة لهما تنشئة طفل. وقد اصبحت الحالة اكثر خطورة بسبب وجود عدد متزايد من حالات الاجهاض التي يتم اجراؤها بشكل سيء نظرا لعدم استطاعة المرأة تحمل تكاليف الاجهاض في المؤسسات الطبية، وقد ادت حالات الاجهاض التي تتم بشكل سيء الى تفاقم بالغ في صحة المرأة مما يقلل من وظيفة الانجاب لديها.

ويزداد ايضا عدد حالات الوضع في المنزل بسبب نقص الوقود وحركة النقل غير المنتظمة، الخ.

وارتفع معدل وفيات الرضع من ١٤ في المائة في عام ١٩٩١ الى ١٦ في المائة في عام ١٩٩٢ حتى في بلغراد عاصمة البلاد التي لديها اكثر الخدمات الصحية تقدما.

كذلك يرتفع عدد حالات المضاعفات اثناء الحمل والولادة بسبب نقص اللوازم الطبية الأساسية. واسفر ذلك عن زيادة الوفيات خلال الوضع بين كل من الأمهات والمواليد. وتزيد الاحصاءات أن معدل وفيات الرضع ازداد من ٢٠,٩ في الألف في عام ١٩٩٠ الى ٢١,٦ في الألف في عام ١٩٩١. وازداد عدد حالات الوفيات بين الأمهات بسبب المضاعفات اثناء الولادة من ١٢ في عام ١٩٩٠ الى ١٩ في عام ١٩٩١ (المرفق الثاني، الجداول ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤).

وهبط معدل المواليد في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية مما يسفر عن مزيد من الانخفاض غير المرغوب فيه في عدد السكان وعن تقدم السكان في العمر في المرحلة القادمة نظرا لأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية قد دخلت بالفعل مرحلة انخفاض عدد السكان مثلها كمثل بلدان أوروبا الغربية الأخرى (المرفق الثاني، الجدول ٢٥).

وعلى الرغم من أن الزيارات المنزلية للحوامل والوالدات مكفولة بموجب القانون، فقد اصبحت تتم بشكل عرضي بسبب نقص الوقود اللازم لعربات الاسعاف ونقص اللوازم الطبية للرعاية الصحية للأمهات

والأطنال. واصبحت هذه الزيارات ذات طابع استشاري بشكل متزايد (المرفق الثاني، الجدول ١٩).

المادة ١٢

يكفل دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ودستور كل من الجمهوريتين المكونتين لها المساواة في الحقوق والحريات والواجبات بين جميع المواطنين. ويتمتع الرجل والمرأة على أساس المساواة بينهما بجميع الحقوق في مجال الاستحقاقات العائلية. وتتوفر لدى المرأة فرص الحصول على رهون عقارية وقروض مصرفية، وقروض أخرى بالشروط نفسها المتوفرة للرجل.

ولا توجد أية عقبات رسمية أو عملية أمام المرأة للاشتراك في أي أنشطة رياضية أو ثقافية. ويدل عدد النتائج الممتازة التي حققتها الفرق النسائية في ألعاب كرة اليد وكرة السلة والرمية، الخ، في المسابقات العالمية والأوروبية على أن مشاركة المرأة في الأنشطة الرياضية مرضية.

وقد أثرت الجزاءات التي فرضها المجتمع الدولي تأثيراً خطيراً على الرياضة لأنه لا يسمح للرياضيين اليوغوسلاف بالاشتراك في المسابقات الدولية بصفتهم ممثلين لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ولكن بصفتهم الفردية فقط. ومن ثم، فقد فرض حظر على اشتراك الفرق اليوغوسلافية في الألعاب الرياضية التي اعتادت يوغوسلافيا أن تحقق فيها نتائج هامة. وسوف يتسبب عدم الاشتراك في المسابقات الدولية وفي البطولات العالمية والأوروبية وفي الألعاب الأولمبية في هبوط نوعية أداء كل من الرياضيين والمدربين، فضلاً عن فقدان الدوافع والاهتمام بالألعاب الرياضية بصفة عامة.

ومن الصعب تبرير فرض جزاءات في ميدان الثقافة والتعليم بأية إضاحات قدمها مجلس الأمن إلى المجتمع الدولي عندما قرر اتخاذ القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) وتتناقض الجزاءات المفروضة في ميدان الثقافة والتعليم تناقضاً مباشراً مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص في مادته السابعة والعشرين على أن "لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه" (١٦). ومن وجهة نظر المجتمع الدولي والمنظمة العالمية تمثل الجزاءات شكلاً يصعب تفهمه من أشكال معاقبة شعب بأسره مع ما ينطوي عليه ذلك من عواقب طويلة الأجل ويتعذر توقعها. وقد علقت آليات التعاون التي تطورت عبر السنين في ميدان المبادلات الثقافية وعمليات الاندماج في الاتجاهات الأوروبية والعالمية للتنمية، كما أن احتمالات استمرارها غير مؤكدة.

إن الاتجاه لفرض عزلة تامة على بلد وعلى شعبه وثقافته وعزله عن الاتصال الدولي في الميدان الروحي وحرمانه من المعلومات عن الاتجاهات والتقدم التكنولوجي وإنكار حقه في التعليم وفي تلقي

المعلومات ونقلها، يشكل سابقة خطيرة تلقي ظللا من الشك على المبادئ الأساسية للتحضر والروح الانسانية التي لا يحتج بها كثيرا اليوم فحسب وانما يتلاعب بها ايضا.

المادة ١٤

تقوم المرأة الريفيه بدور هام للغاية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وتمثل غالبية سكان الريف النشطين في القطاع الزراعي الخاص. وينفذ تعداد السكان لعام ١٩٩١، أن تعداد سكان الريف يبلغ ٣٤٧ ٨٤٢ نسمة من بينهم ٥٥ في المائة (اي ٧٣٢ ٩١٩) من النساء الريفيات. وتمثل المرأة التي تعمل بنشاط في الزراعة ٥٩,٦ في المائة من مجموع سكان الريف النشطين. وتضطلع ٨٢ في المائة من النساء في الأسر المعيشية المختلطة بالانتاج الزراعي. ويتزايد عدد النساء العاملات في القطاع الزراعي العام، وبلغت نسبة النساء في مجموع تعداد قوة العمل ٢٧,٢ في المائة في عام ١٩٨٩ (المرفق الثاني، الجدولان ٢٩ ٣٠).

ويتوقف وضع المرأة الريفيه على مستوى التنمية في مناطق معينة فضلا عن تضاريس الأرض، اي ما اذا كانت منطقة سهول أم جبلية. ويتميز وضع المرأة في المناطق الجبلية بقدر اكبر من الصعوبة بصفة عامة. والرجل عادة هو مالك الأرض على الرغم من أنه يعمل غالبا في الصناعة أو يعمل في الخارج بوصفه عاملا مهاجرا. والرجل بوصفه رب الأسرة يعقد الصفقات الزراعية في حين تعمل المرأة في الحقل وتدير شؤون الأسرة المعيشية. وقد اسفر ذلك عن حالة يترك فيها الشباب، وخاصة المرأة، المناطق الريفيه للحصول على تدريب والعثور على عمل في أنشطة اخرى. ونظرا لأن الأراضي المنبسطة اكثر ثراء عادة وظروف الحياة هناك افضل، تقرر المرأة في الأغلب البقاء والعيش في الأسر المعيشية الزراعية.

والتأمين الصحي مكفول لجميع المزارعين واعضاء اسرهم. ولدى كل من القرى الكبيرة مؤسساتها الطبية التي تقدم رعاية صحية اساسية. والمشكلة هي فيما اذا كان هناك عدد كاف من الأطباء والموظفين الطبيين. ذلك أن الأطباء لا يرغبون في العمل في القرى بسبب ظروف الحياة الهزيلة. ومعظم الذين يقبلون هذه المهمة رجال.

والتثقيف الصحي للمرأة الريفيه دون الحد الأدنى القياسي. وما زالت المرأة الريفيه تأبى التردد على المؤسسات الصحية وزيارة المستشارين الصحيين بسبب التحيزات والجهل وعدم توفر الوقت والنقود.

وهذا هو السبب في أنه لا يزال يوجد عدد كبير من الأطفال الذين يولدون ميتين فضلا عن حالات مسجلة لمضاعفات تصيب المرأة خلال الحمل والولادة. وحالات الاجهاض العنوي متكررة ايضا بسبب العمل الشاق وظروف الحياة غير الصحية، الخ. ونادرا ما تقوم المرأة بزيارة طبيبها بعد الاجهاض الذي يتم بمعرفة

اشخاص غير اخصائيين مما قد يهدد صحتها وحياتها.

وتفيد نتائج احدى الدراسات أن مشاركة المرأة في الانتاج الزراعي الأولي يصل الى ٦٤ في المائة. وما زالت المرأة في القطاع الزراعي الخاص تؤدي عملها يدويا بصفة عامة في حين يستخدم الرجل في معظم الأحيان الآلات الزراعية (الجرارات والحاصدات، الخ) ويجري التغلب على هذه المشكلة بتعليم الفتيات في المقام الأول. وفي السنوات الأخيرة كان عدد الفتيات الريفيات في المدارس الثانوية والعليا والجامعات يكاد يساوي عدد الشبان الريفيين. وهناك زيادة كبيرة في عدد الفتيات اللاتي يلتحقن بالمدارس الزراعية الثانوية ويمثلن ٤١ في المائة من مجموع عدد الطلبة، و ٣٩ في المائة من مجموع عدد الطلبة في كلية الزراعة، و ٣٤ في المائة في كلية الطب البيطري، و ٣٠ في المائة في كلية الحراجة.

وقد ادى زيادة عدد النساء الحاصلات على تعليم عال ومؤهلات فنية (مهندسون زراعيون واطباء بيطريون واقتصاديون) الى زيادة مشاركتهن في الأعمال الأكثر تعقيدا والأفضل أجرا.

وكان لاهتمام الفتيات المتزايد بالمدارس الزراعية أثر على تطور الزراعة. وتمثل الفتيات ٤١ في المائة من مجموع عدد الطلبة في المدارس الزراعية.

وتنطوي الأشكال الدائمة والعارضة لتعليم الكبار من العاملين (دورات وحلقات دراسية ومحاضرات) مع برامج خاصة من أجل العمال الزراعيين على أهمية خاصة لرفع مستوى التعليم في ميدان الزراعة.

وما زال برنامج تعليم الأميين من سكان الريف القراءة والكتابة موضع اهتمام اليوم. وتتوفر لدى المزارعين من الجنسين فرص متساوية للحصول على برامج تعليم الكبار.

ويرتبط تطور التحرر الاجتماعي والشخصي للمرأة بتغير العلاقات في المناطق الريفية، وبالدرجة الأولى عن طريق القضاء على الجمود في عملية تكوين رابطات للمزارعين، وخاصة رابطة المنتجين المباشرين حيث لا أهمية حاسمة لمن يكون المالك. ومن شأن هذه العملية أن تؤدي الى التحرر الكامل للمرأة وتغيير العلاقات التقليدية القائمة داخل الأسرة والأسرة المعيشية.

ويكفل القانون للمزارعين الحق في الاشتراك في أنشطة أخرى لا يحظرها القانون، بالإضافة الى الزراعة، مثل تجهيز وتعبئة المنتج الزراعي، وإنشاء صناعات صغيرة في القرى، والزراعة التعاونية، والحرف اليدوية، والسياحة الريفية وغير ذلك من الأعمال غير الزراعية. وتهيء هذه الأنشطة للمرأة قدرا أكبر من المشاركة والاسهام في تحقيق ارباح اضافية لعائلاتهم، والأهم من ذلك تقييم كثير من مستويات مهارتها الفنية

بخلاف الزراعة، الأمر الذي لا يسفر فحسب عن زيادة اعداد النساء العاملات وانما يكفل ايضا المزيد من الاندماج في التطورات الاجتماعية الأوسع خارج المناطق الحضرية. ويؤثر ذلك ايضا تأثيرا خاصا على تحسن مستويات معيشة سكان الريف، نظرا لأن عملية تقدم سكان الريف في السن في العقدين الاخيرين قد اصبحت ملحوظة، بسبب هجرة سكان الريف الى المدن بالدرجة الأولى.

المادة ١٥

ادرجت جميع الاحكام الواردة في هذه المادة من مواد الاتفاقية في النظام القانوني لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية واصبحت مكفولة بموجب هذا النظام. ولا تخضع المرأة لأي شكل من اشكال التمييز أو الانكار لأي حق من حقوق الملكية بموجب القانون أو بحكم القضاء. ويكفل دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (المادة ١٥) ودستور كل من الجمهوريتين المكونتين لها والمادة ٢٤ من دستور جمهورية صربيا والمادتان ٥ و ١٦ من دستور جمهورية الجبل الأسود، الحق في الملكية وفي الارث، الا أن هناك ممارسة تميز المناطق الريفية بصفة رئيسية وان كانت غير نادرة الحدوث في المدن الكبيرة، وبموجبها تتنازل المرأة (الأخت) عن حقها في الارث لصالح أخيها.

وتتمتع المرأة بالمساواة مع الرجل في حقوق الملكية. وبعد الزواج تدير المرأة ممتلكاتها ويجوز ان تكتسب ممتلكات خاصة بها (المادة ١٠ من قانون الأسرة لجمهورية الجبل الأسود والمادتان ١٢ و ٢٢ من قانون الزواج والأسرة والعلاقات الأسرية لجمهورية صربيا). ويمكن ملاحظة أن المرأة تتمتع بوضع أكثر رعاية بموجب تشريع الأسرة على نحو ما يتبين من المساواة بين الزواج القانوني والزواج العرض فيما يتعلق بالاعالة المتبادلة وغير ذلك من حقوق الملكية والحقوق القانونية. وتحظى المرأة ايضا بوضع أكثر رعاية في احكام القضاء، ذلك أن مساهمة احد الزوجين في الزواج العرض، وفي معظم الحالات تكون هي المرأة (تفيد الاحصاءات أن الرجال يتوفون قبل النساء) في الحفاظ على الزواج القانوني أو العرض، تؤخذ في الاعتبار بصفة خاصة اثناء اجراءات اثبات صحة الوصية وتحديد حصتها في الملكية بالمقارنة بالاقارب الآخرين. (الاولاد من الزواج الأول، الخ). ومن حيث المبدأ، يصر كثير من القضاة على وجوب اخذ هذه المساهمة في الاعتبار الى اقصى حد، على الرغم من انها قد لا تكون كبيرة بالمعنى المادي. ومن ثم تراعى المصالح الجوهرية للمرأة.

ويمكن بيان المساواة في الملكية والعلاقات القانونية من واقع أن عددا كبيرا من النساء قد اصبحن ملاكا للشقق ذات الملكية الاجتماعية سابقا بعد سداد مبلغ معين من المال. ومن ثم اصبحت المرأة مثل الرجل مالكة للشقق الخاصة على أساس طول مدة خدمتها. وبموجب القانون يحق للزوجة أو الاطفال، سواء الذين ولدوا في نطاق الزوجية أو خارجها، شراء الشقة لانفسهم أو لأعضاء اسرتهم المباشرة عقب وفاة الزوج-الأب

الذي كان من حقه شغل الشقة ذات الملكية الاجتماعية. ومن ثم يمكن لزوجين متزوجين أن يضموا سنوات خدمتهما، أي يمكن للزوج الذي من حقه شغل الشقة ذات الملكية الاجتماعية أن يضيف سنوات خدمة زوجته والعكس بالعكس. وعلى هذا الأساس، ينخفض ثمن شراء الشقة إذا أخذ في الاعتبار أن جميع الأشخاص العاملين يسهمون طوال فترة عملهم بمبالغ من مرتباتهم في تشييد المساكن (المادة ٢١ من قانون علاقات الاسكان في جمهورية صربيا).

وتتمتع المرأة بحقوق متساوية في الملكية والأهلية القانونية في ميدان الزراعة التعاونية أيضا. وهناك نص في قانون العمل المشترك لعام ١٩٧٦ يقضي بجواز أن يضم المزارعون ليس فقط أراضيهم ومواردهم وانما عملهم أيضا. ومن الممكن أن يصبح عدد كبير من النساء أعضاء على قدم المساواة في تعاونية على أساس عملهن. ويحتوي قانون التعاونيات المطبق حاليا على الاحكام نفسها بصفة جوهرية. غير أن مشروع القانون الجديد يشير صراحة الى العمل كأساس للعضوية في جمعية تعاونية. وسيكون ذلك بمثابة تشجيع جديد للمرأة على أن تصبح عضوا على قدم المساواة في تعاونيات في القرى والمدن الصغيرة بالذات، التي تشكل ٧٨,٥ في المائة من جميع المستوطنات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (٤,٤ في المائة مستوطنات حضرية و ١٧ في المائة مستويات مختلطة).

المادة ١٦

ينظم القانون المتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية (المرفق الأول) شؤون الزواج والأسرة.

وبموجب التشريعات السارية يوصف الزواج بأنه شركة تقوم على أساس القبول الحر والمساواة بين الشريكين. ومعنى المساواة في المقام الأول الحق في اختيار الزوج، والمساواة في الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج، ونفس الحقوق الأبوية عند فسخه، وتساوي الحقوق في تنظيم الأسرة، والحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، وتساوي الحقوق في اختيار لقب للأسرة.

وينطبق مبدأ المساواة بين الزوجين في الزواج في حالة الطلاق أيضا. ويحق للزوجة أن تتقدم بالتماس للطلاق لنفس الأسباب مثل الزوج. ويمكن فسخ الزواج بالرضا المتبادل لكلا الزوجين أو على أساس الأسباب المنصوص عليها في القانون، أي استحالة الحفاظ على الزواج - وتتمثل مهمة إجراءات الطلاق لا في اثبات الادانة في الطلاق وانما في تحديد المدى الذي أصبح من المتعذر معه الحفاظ على الزواج. وفي حالة الطلاق الذي يتم التوصل اليه بالرضا المتبادل، يتفق الزوجان على ترتيبات بشأن تنشئة اولادهما ورعايتهم واعالتهم.

وفي حالة فسخ الزواج في المحكمة، تقرر المحكمة في حكمها استنادا الى رأي سلطات الرعاية الاجتماعية، وهو رأي غير ملزم، مسألة حضانة الطفل وجميع القضايا الأخرى المتعلقة بمصالح الطفل. ولمصالح الطفل المقام الأول من الأهمية. ووفقا لاحكام القضاء، تأخذ المحكمة في الاعتبار سن الطفل وحالته الصحية فضلا عن الظروف الأخرى ذات الصلة. وعلى سبيل المثال، يكون لظروف معيشة الأبوين المطلقين قدر من الأهمية اكبر مما لحسابهما في البنوك. ووفقا لاحكام القضاء يمكن تعيين احد الابوين حاضنا للطفل بغض النظر عما اذا كان يعيش في ظل زواج عرض.

ولا تزال مسألة ما اذا كان للمرأة اولوية في اتخاذ قرار حضانة الطفل مطروحة الى اليوم. والرأي السائد في احكام القضاء في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أنه ينبغي وضع الطفل الصغير في حضانة الأم، وفي حالات استثنائية فقط في حضانة الأب. وبتزايد عدد الذين يرون وجوب تغيير الأدوار النمطية للأبوين. ويجري التأكيد على وجوب فحص القدرات الحقيقية لكل من الأب والأم أولا وعندئذ فقط تتخذ المحكمة قرارها وازعة في الاعتبار مصالح الطفل في المقام الأول. وفي حالات استثنائية يمكن وضع الطفل في حضانة شخص ثالث أو مؤسسة.

ويمثل تنظيم الأسرة احد الجوانب الهامة في انماء علاقات المساواة بين الرجل والمرأة. وما زالت حملات تنظيم الأسرة من خلال وسائط الاعلام ونظام التعليم والتربية والحماية الصحية، لم تسفر عن النتائج المنشودة. وبتزايد عدد الذين يستشيرون مراكز تنظيم الأسرة وكذلك الذين يستعملون وسائل منع الحمل. غير أن الاجهاض يمارس بشكل متكرر في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية كوسيلة خطيرة لتنظيم الأسرة بدلا من التنظيم المخطط للنسل. ومن ناحية أخرى، توجد اسر في بعض اجزاء البلاد ذات اعداد كبيرة من الأطفال ترجع في المقام الأول الى الجهل ونقص وسائل منع الحمل. وفي عام ١٩٨٦ على سبيل المثال، اجريت ٢٨٨ ٨٥٥ حالة اجهاض، وولد ٢٨٧ ٣٥٦ طفلا. ومعظم النساء (٧٨٩ ٢٣٨) اللاتي لديهن طفلان بالفعل تقرر اللجوء الى الاجهاض. وما زال يوجد عدد كبير من النساء (٨٤ ٢٣٠) اللاتي هن امهات لطفل واحد فقط يمارسن الاجهاض، وايضا نساء ليس لديهن طفل على الاطلاق (٥٠ ٦٧٣) (المرفق الثاني، الجداول ٢٦ و ٢٧٢٨). ويقضي القانون المتعلق بشروط واجراءات الاجهاض، بأنه لا يمكن اجراء الاجهاض الا بناء على طلب المرأة قبل انقضاء ١٠ اسابيع من الحمل. وبعد هذه الفترة يمكن اجراء الاجهاض في حالات محددة فقط هي الاغتصاب والتشوه الخلقي للجنين وتعرض حياة المرأة للخطر.

ويتبين من الرسم البياني المرفق أنه توجد حالة غير مناسبة فيما يتعلق بعدد الأطفال المولودين احياء والمولودين ميتين وسن الأم (المرفق الثاني، الجداول ٢٢ و ٢٣ و ٢٤).

وكل ذلك يؤثر سلبا على عدد السكان. وتقل معدلات المواليد بدرجة كبيرة عن مستوى التكاثر

الأساسي للسكان في معظم اجزاء البلاد.

وبموجب قانون الزواج والأسرة في كل من الجمهوريتين، يقضي احد شروط عقد الزواج الا يقل عمر الشخص عن ١٨ سنة. وفي حالات استثنائية يجوز للقصر دون سن الثامنة عشرة عقد الزواج ولكن بموافقة المحكمة فقط، استنادا الى رأي جهاز الوصاية. وفي هذه الحالة لا يحدد سن القاصر صراحة ولكن لا بد ألا يقل سن الشخص عن سن السادسة عشرة. وفي المناطق ذات الأغلبية من السكان المسلمين تتكرر حالات زواج القصر التي يرتبها الأبوان على الرغم من عدم رؤية القصر أحدهما للآخر.

ونظرا للحالة الاقتصادية الخطيرة، تواجه الأسرة مشكلة كفاية الموارد المالية الأساسية للمعيشة. ولما كانت المرأة هي التي تتحمل أكبر عبء من الكفاح اليومي لبقاء الأسرة والأسرة المعيشية، فانها تتأثر اشد من غيرها بالعواقب الخطيرة للأزمة. وتضطر المرأة بسبب خفض الاستهلاك العام ونقص الموارد المالية لصناعة الخدمات، الى استئناف بعض مسؤولياتها السابقة في تصريف شؤون البيت والتي كانت تضطلع بها في الماضي المرافق العامة والخدمات الأخرى ودور الحضانة ورياض الأطفال ومقاصف المدارس ومطاعم التغذية الجماعية، الخ.

وتتوقف رفاهية المرأة والأسرة كثيرا على الكهرباء والمياه الجارية والتدفئة المركزية والتركيبات الصحية داخل الشقق، وعلى الأجهزة المنزلية.

وقد اصبحت ظروف شراء السلع الاستهلاكية المعمرة صعبة للغاية مما يؤثر بصفة خاصة على اسر الشباب الذين بدأوا لتوهم يديرون شؤون اسرهم المعيشية، ولم يقوموا في معظم الحالات بحل مشاكلهم السكنية فضلا عن وجود عضو عامل واحد فقط في هذه الأسر. ونظرا للأزمة تنفق الأسر معظم نقودها على تلبية حاجاتها الاسرية من مأكّل ومسكن وملبس واحذية - وهي مصروفات ثابتة في الأسرة المعيشية. وبالتالي، لا يتبقى سوى قدر هزيل من المال للاحتياجات الأخرى للأسرة.

وتكاليف السلع الاستهلاكية المعمرة مرتفعة للغاية، وبسبب التضخم المرتفع لا تتوفر ائتمانات ميسرة لشراء هذه السلع.

تدرك حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن للتطورات الأخيرة في اقاليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا تأثيرا على طابع هذا التقرير الاستثنائي.

وقد اثارت الأزمة اليوغوسلافية التي نجمت عن انفصال بعض الجمهوريات المكونة ليوغوسلافيا

سابقا عن الاتحاد، صراعات قومية وأهلية ودينية واسعة النطاق.

وتشكل الحالة الراهنة مصدر قلق وانزعاج لحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وهي لهذا السبب تبذل جهودا اضافية نحو الاهتداء الى حل سلمي وعادل ودائم لصالح كل الشعوب التي تقيم في اقليم يوغوسلافيا سابقا.

وتنص قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن فرض جزاءات ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية صراحة على أن الجزاءات قد فرضت لأسباب منها الحاجة الى كفالة حماية اكثر فعالية لحقوق الانسان الأساسية والحريات الأساسية، بما في ذلك حقوق الأقليات وحرياتها.

غير أنه سرعان ما تبين من الناحية العملية أن التدابير التي تستهدفها قرارات الأمم المتحدة تؤثر سلبا على حقوق الانسان الأساسية - الحق في الحياة والصحة والتعليم. وكان من شأن الأثر السلبي للجزاءات على الحياة اليومية، وعلى اضعف الفئات السكانية بصفة خاصة على نحو ما ورد بيانه في التقرير، الاضرار بممارسة عدد من حقوق الانسان المعترف بها عامة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ونتيجة للجزاءات غير العادلة التي فرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القيت ظلال كثيفة من الشك على المنجزات التي حققها المجتمع الدولي في كفالة الاحترام لحقوق الانسان والمزيد من تعزيز وحماية هذه الحقوق الواردة في اهم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، ومن بينها اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.

ولا يمكن للمساعدات الانسانية الدولية ان تحل محل التعاون والتنمية اللذين تهتم بهما جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية اهتماما بالغا، واللذين تتوافر من اجلهما امكانيات لا يمكن تحقيقها بسبب الجزاءات.

وأخيرا، تود حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن توضح أنها سوف تبذل قصارى جهدها لمراعاة وتنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها بمقتضى قبولها لعدد كبير يصل الى ٢١ صكا دوليا تتناول حقوق الانسان، وذلك على الرغم من الجزاءات، والأزمة الاقتصادية الخطيرة، والحرب الدائرة في جوارها، ووجود اعداد كبيرة من اللاجئين، ومختلف الضغوط السياسية الرامية الى احداث تفتيت كامل لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، والتعليق من جميع الهيئات الدولية تقريبا، والروابط الممزقة في ميادين الثقافة والعلم والتعليم والعلاقات الاقتصادية.

وسوف تبذل حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، من جانبها، اقصى الجهود وتوقع في هذا

الشأن مساعدة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، حتى لا تتوقف فحسب الاتجاهات السلبية الراهنة التي أضرت بالمستوى المتحقق في ميدان حقوق المرأة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وإنما أيضاً من أجل كفالة الأوضاع اللازمة لتنفيذ السياسة التي حددتها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والرامية الى مزيد من النهوض بحالة المرأة وحقوقها.

الحواشي

- ١- القرار ٢١٧ ألف (د-٢).
- ٢- القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.
- ٣- القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.
- ٤- S/24991 - A/47/813؛ S/25146 - A/48/68؛ S/25217 - A/48/75؛ S/25231 - A/48/77؛ S/25216 - A/48/74؛ S/25421.
- ٥- الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٢، العدد ٢٨٦١، ص ١٧ من النص الانكليزي.
- ٦- الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٦٦، العدد ٢٨٢٢، ص ٣ من النص الانكليزي.
- ٧- الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٥، العدد ٢١٨١، ص ٣٠٣ من النص الانكليزي.
- ٨- القرار ١٧٦٢ ألف (د - ١٧)، المرفق.
- ٩- اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، ١٩١٩ - ١٩٨١، الاتفاقية رقم ١٤٠ لعام ١٩٧٤، بشأن الاجازة التعليمية المدفوعة الأجر، ص ٣٢٧ من النص الانكليزي.
- ١٠- المرجع نفسه، الاتفاقية رقم ١٥٦ لعام ١٩٨١ بشأن المساواة في الفرص والمعاملة بين العاملين والعاملات؛ العاملين ذوي المسؤوليات الأسرية، ص ٥٢ من النص الانكليزي.

- ١١- المرجع نفسه، الاتفاقية رقم ١٠٠ لعام ١٩٥١ الخاصة بمساواة العمال والعاملات في الأجر لدى تساوي قيمة العمل، ص ٤٢ من النص الانكليزي.
- ١٢- المرجع نفسه، الاتفاقية رقم ١٠٣ المنمقة عام ١٩٥٢ بشأن حماية الأمومة، ص ٦٩٣ من النص الانكليزي.
- ١٣- المرجع نفسه، المجلد الثاني، الاتفاقية رقم ١٥٨ لعام ١٩٨٢ بشأن انتهاء العمل، ص ١٢٦٦ من النص الانكليزي.
- ١٤- المرجع نفسه، الاتفاقية رقم ٤٥ لعام ١٩٣٥ بشأن تشغيل النساء في اعمال تحت الأرض في المناجم بجميع انواعها.
- ١٥- المرجع نفسه، الاتفاقية رقم ٨٩ لعام ١٩٤٨ بشأن العمل الليلي للنساء العاملات في الصناعة، ص ٧٠٦ من النص الانكليزي.
- ١٦- القرار ٢١٧ ألف (د-٣).